



جامعة أكلي محنـد اولـحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النزاعات المسلحة غير الدولية

(دور منظمة الأمم المتحدة في الحد منها)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

بطاطاش نذير

إعداد الطالبين:

لاج كاهنة

مناصرية بلال

لجنة المناقشة

الأستاذ: لکحل صالح..... رئيساً

الأستاذ: بطاطاش نذير مشرفاً ومقرراً

الأستاذة: حراش عفاف ممتحنا

السنة الجامعية:

2015/2014

تشكراته

نحمد ونشكر المولى عز وجل الذي منحنا الصحة

والعافية لإنجاز هذا البحث

نتقدم بالشكر الخاص إلى أستاذنا المشرف بطالاش نذير

نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل

المتواضع ونرجو أن يكون معينا للطلبة في حياتهم العلمية

نشكر موظفي وأساتذة محمد المحقق والعلوم السياسية

بجامعة البويرة

نشكر موظفي وعمال المكتبة لجامعة الجزائر

سعيد محمد بن

وجامعة مولود معمري تيزي وزو

الطلابين

الإهداء

أهدي ثمرة عملي:

إلى الذين أوصى الله بهما خيرا في القرآن الكريم

ولدي العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما

وإلى أخي الوحيد فؤاد ونطيبته وجميع أفراد العائلة

إلى بوراس بوعالية صديقي العزيز الذي أماناني كثيرا

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

وإلى كافة طالبة وأساتذة كلية الحقوق

والعلوم السياسية

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى نجع العنان أمي و مصدر الإرادة أبي، أطال الله في عمرهما

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى أستاذتي المشرفة

و كل أستاذتي في محمد المقوف

إلى كل زملائي الطلبة

و كل من مدنا ب المساعدة في إتمام هذا العمل

بلا

قائمة المختصرات:

ن.م.غ.د	النزاعات المسلحة غير الدولية
ن.م.د	النزاعات المسلحة الدولية
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ق.د.إ	القانون الدولي الإنساني
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات منذ أزل النزاعات المسلحة غير الدولية كثيراً ما تجد الدول نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذية أسباب عديدة، أو حروب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بأخر أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر تزيد الوصول إلى سدة الحكم ، وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تختلف صورها وتنوعها ولكنها تشترك في الوحشية ونقل الحصيلة من الضحايا، لكن رغم قدم ن.م.غ.د وإنشارها وفداحة نتائجها إلا أن القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة لم يعطيا حقها من الاهتمام والتنظيم وتجاهلها لفترة طويلة من الزمن حتى جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على أمل أن يكون لها صكاً قانونياً قوياً، يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى منى زمن الحرب وتعهد باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة وقد جاء البروتوكولان الإضافي لاتفاقيات جنيف في 1977 ليؤكدا هذه الإرادة.

لقد أعطت اتفاقيات جنيف في 1949 تنظيمها قانونياً مستقلاً بذاته لهذه الظاهرة ن.م.غ.د وحددت قواعد قانونية تحكمها وتطبق عليها وهذا بخلاف القانون الدولي التقليدي الذي كان يعتبر الحروب الأهلية مسألة داخلية تهم الدولة صاحبة الشأن، فهي من تعالجها وتتصدى لها وفق ما تراه مناسباً بموجب قوانينها وأنظمتها الداخلية، لا يمكن تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني عليها إلا في حالة وجود اعتراف بصفة المحاربين.

تعد غالبية النزاعات المسلحة التي عرفها العالم منذ فترة التسعينيات 1990 نزاعات داخلية يغذيها التحرير والتسييج والتمويل الأجنبي وهي أشد النزاعات فتكاً تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين نظراً لخرقها الواضح لحقوق الإنسان وقد كثرت بعدها تصاعداً مطالباً الانفصال وحق تقرير المصير لحركات المعارضة في العديد من الدول حول العالم.

لقد برز الاهتمام بـ ن.م.غ.د بشكل لافت بعد نهاية الحرب الباردة سنة 1990 مع ارتكاب جرائم الإبادة والتطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة ثم الحرب الأهلية في روندا، إضافة إلى النزاعات المسلحة في كل من سيراليون، وكينيا، وكوت ديفوار والجزائر والصومال ولibia وسوريا... الخ التي خلفت مئات الآلاف من القتلى والجرحى والمشددين.

ونظراً لأنّار المروعة التي تخلّفها ن.م.غ.د سواءً على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي عملت الأمم المتحدة على الحد من انتشار هذه النزاعات وذلك على مرحلتين المرحلة الأولى للحيلولة دون اندلاعها.

حيث تقوم بمساعدة الدول النامية في بناء قدراتها في مختلف المجالات من أجل القضاء على أسباب الصراعات المسلحة، قصد اجتناث أسباب النزاعات المسلحة فيها وتجنبها من الوقوع في مستنقع الاقتتال الداخلي ومن ثم الحرب الأهلية، وهذا بتزويد الدول المعنية بالخبرات والوسائل الازمة بمجابهة هذه الظاهرة قبل اندلاعها، ومساعدتها أيضاً اقتصادياً ومالياً واحترام حقوق الإنسان .

وكذلك تبنت منظمة الأمم المتحدة إستراتيجية جديدة للوقاية من الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، تتمثل في الرصد والإذار المبكر عن احتمال نشوب نزاع مسلح، بين الأطراف المتصارعة داخل الدولة الواحدة.

أما المرحلة الثانية من تعامل الأمم المتحدة مع ن.م.غ.د تتمثل في تدخلها بعد انتشار النزاع قصد احتوائه إدارة الصراع المسلح بطريقة تؤدي إلى وقفه وإخماده، قبل أن يتفاقم ويتحول إلى حرب أهلية أو ينتقل إلى دول أخرى من ثم يصبح بشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق ذلك اجتهد مجلس الأمن وحاول إيجاد حلول مناسبة وأساس قانوني يرتكز عليه للتدخل في هذا النوع من النزاعات على توجّد أن الصراعات الداخلية تتتطور بشكل يجعلها تؤثر على استقرار الدول المجاورة فتأخذ أبعاد دولية مهددة في ذلك السلم والأمن الدوليين، وبهذا بُرِز لجوء المفترض للفصل السابع، وللhilولة دون عودة الأطراف المتصارعة للاقتال وتجدد النزاعات المسلحة وإعادة الإعمار.

وللحيلولة دون عودة الأطراف المتصارعة للاقتال وتجدد النزاع المسلح، تضطلع الأمم المتحدة بمهمة إزالة آثار النزاعات المسلحة، وإعادة الإعمار، ومساعدة الدولة للنهوض مجدداً من خلال أسلوب بناء السلام الذي تم اعتماده سنة 1992.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالنزاعات المسلحة الغير الدولية وكيف عالجتها منظمة الأمم المتحدة؟

و بالتالي للإجابة على التساؤل المطروح، اعتمدنا في ذلك على الخطة الآتية، حيث قسمنا بحثنا إلى فصلين هما:

الفصل الأول:الاطار المفاهيمي لنزاعات المسلحة غير الدولية.

والذي حاولنا من خلاله التعرض إلى جملة المفاهيم و التعريفات المتعلقة بموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية،و كذا تمييز هذا النوع من النزاعات عن تلك الصور المشابهة له،و في الأخير تطرقنا إلى مراحل تطور مصطلح أو مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية،و هذا ما سيتم التطرق إليه في مبحثين:

المبحث الأول:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني:مراحل تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الثاني:دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من النزاعات المسلحة غير الدولية.

و الذي حاولنا من خلاله التطرق إلى دور الأمم المتحدة في الحد من هذا النوع من النزاعات المسلحة قبل اندلاعها كمرحلة أولى، و ذلك من خلال مساعدة الدول في القضاء على الأسباب المولدة للنزاعات المسلحة و كذا اعتماد أسلوب الرصد و الإنذار المبكر لتقادي النزاعات المسلحة غير الدولية،و كذا دورها بعد نشوب النزاعسلح من خلال دور مجلس الأمن في التعرض للنزاع،و في الأخير دور منظمة الأمم المتحدة في إعادة بناء السلام بعد انتهاء النزاعسلح، و هذا في مبحثين:

المبحث الأول:جهود منظمة الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني:دور منظمة الأمم المتحدة بعد النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على مجموعة من المناهج وهي: المنهج التاريخي (اعتمد عليه في دراسة القانون الدولي التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية والبحث عن تعريف لها، ودراسة المحاولات الفقهية، وكذلك ذكر أهم المراحل التاريخية التي مرت بها ن.م.غ.د قبل اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، وبعدها وصولا إلى اعتماد البروتوكول

الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بـ ن.م.غ.د)، إلى جانبه المنهج التحليلي (قصد دراسة الصكوك الدولية ومختلف الوثائق الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة).

كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي (الذي يعتمد على سرد الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في سبيل محاربة ن.م.غ.د).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة غير الدولية

شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايد في عدد ن.م.غ.د على حساب ن.م.د ، كما تزايدت ضحاياها في صفوف المدنيين بل حتى الأعيان الازمة لحياتهم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم ن.م.غ.د من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة، وإن كان نظام الاعتراف بالمحاربين، قد شد عن هذه النظرية في تلك الحقبة، بدأت النظرية التقليدية للحرب تحمل في طياتها بذور فنائها خاصة بعد حيازة المادة 2/4 من الميثاق على خصائص القاعدة الدولية الآمرة الذي من شأنه أعطى ارتياحا لدى المجتمع الدولي من ويلات ن.م.غ.د غير أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للنزاعات ن.م.غ.د التي عرفت تزايداً خاصة بعد نهاية الحرب الباردة سنة 1990، نتيجة لاحتواء بعض الدول على مجموعات عرقية أو إثنية وأسباب أخرى، يمكن أن يتولد عنه نزاع متعدد الأطراف داخل الإقليم الواحد من جهة، ومن جهة أخرى غموض مصطلح ن.م.غ.د وعدم وضوح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف الصور المشابهة، لذلك أصبح لزاماً التصدي لمفهوم ن.م.غ.د (المبحث الأول) أمراً ملحاً تملية الضرورات الحالية والمستقبلية كما يجب التعرض لمراحل تطور ن.م.غ.د (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن تحديد مفهوم نـمـغـدـأـضـحـتـمسـأـلـةـفـيـغاـيـةـالأـهـمـيـةـنـظـرـاـلـماـيـكـتـفـهـاـبعـضـالـغـمـوـضـوـتـعـلـقـهـاـبـمـبـدـأـعـتـيقـأـلـأـوـهـمـبـدـأـالـمـسـاـوـةـوـزـيـادـةـعـلـىـذـلـكـتـدـخـلـهـاـمـعـطـائـفـشـدـيـةـالـتـوـعـلـدـرـجـةـيـصـعـبـالـتـمـيـزـبـيـنـهـاـوـبـيـنـنـمـغـدـأـوـلـذـلـكـسـوـفـنـتـطـرـقـإـلـىـ:

المطلب الأول

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

إن افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين الصور المشابهة لها نتج عنه مناهج معالجة مفهوم نـمـغـدـأـضـحـتـمسـأـلـةـفـيـغاـيـةـالأـهـمـيـةـنـظـرـاـلـماـيـكـتـفـهـاـبعـضـالـغـمـوـضـوـتـعـلـقـهـاـبـمـبـدـأـعـتـيقـأـلـأـوـهـمـبـدـأـالـمـسـاـوـةـوـزـيـادـةـعـلـىـذـلـكـتـدـخـلـهـاـمـعـطـائـفـشـدـيـةـالـتـوـعـلـدـرـجـةـيـصـعـبـالـتـمـيـزـبـيـنـهـاـوـبـيـنـنـمـغـدـأـوـلـذـلـكـسـوـفـنـتـطـرـقـإـلـىـ:

إن افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين الصور المشابهة لها نتج عنه مناهج معالجة مفهوم نـمـغـدـأـضـحـتـمسـأـلـةـفـيـغاـيـةـالأـهـمـيـةـنـظـرـاـلـماـيـكـتـفـهـاـبعـضـالـغـمـوـضـوـتـعـلـقـهـاـبـمـبـدـأـعـتـيقـأـلـأـوـهـمـبـدـأـالـمـسـاـوـةـوـزـيـادـةـعـلـىـذـلـكـتـدـخـلـهـاـمـعـطـائـفـشـدـيـةـالـتـوـعـلـدـرـجـةـيـصـعـبـالـتـمـيـزـبـيـنـهـاـوـبـيـنـنـمـغـدـأـوـلـذـلـكـسـوـفـنـتـطـرـقـإـلـىـ:

الفرع الأول: تعريف الفقه التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية

لقد عرف القانون التقليدي⁽¹⁾ إلى جانب الحروب الدولية التي تتشبّه بين الدول حروباً أخرى تكون داخل إقليم الدولة سواءً بين نظام الحكم والمتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، أو حتى تلك التي تتاضل فيها الشعوب من أجل نيل استقلالها واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار، وكانت هذه الحروب الداخلية تعرف تحت تسميات مختلفة كالثورة والعصيان والتمرد والحروب الأهلية، وهي تعني في مجموعها ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

⁽¹⁾ براجح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكرون، 2011-2012، ص13.

سوف نتعرض إلى التعريف التي تطرق إليها بعض الفقهاء لتعريف ن.م.غ.د. منهم الفقيه "جروسيوس" Grotius في تعريفه لهذه النزاعات، نجده وصفها بالحرب المختلطة les guerres mixtes تتميز لها عن الحرب العامة les guerres publiques التي تقوم بين الدول، وعن الحرب الخاصة les guerres privées التي تدور بين المحاربين والخواص أنفسهم⁽¹⁾، وقد وصفها بالمخالفة لأنّه يرى أنه تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة⁽²⁾.

كما عرفها "بوفنوف" بأنّها "الحروب التي يكون فيها المجتمع الواحد يتاحرون فيما بينهم" أما "مارتنز" فاعتبرها بأنّها "الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه "كالفو" Kalvo بقوله بأنّها نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة⁽³⁾.

وفي رأي فاتيل "Vattel" أنه عندما يتشكّل حزب معين ويتوقف عن طاعة الملك⁽⁴⁾ ويتمتع بقدرة اتخاذ أي موقف ضده أو عندما تنقسم الجمهورية إلى فئتين متضادتين وكلّا الجانبيين يحمل السلاح حينها تكون بصدّ حرب أهلية والتي تكسر أواصر الصلة بين المجتمع والحكومة وما يترتب عنه من ارتفاع في وتيرة القتال داخل الدولة فتنقسم إلى طرفين مستقلين يعتبرون بعضهم أعداء ولا يخضعون لحكم مشترك.

والملاحظ أن هذه التعريفات جاءت عامة وتميّز بالمرونة وكأنّها تزيد أن تذهب بالقول أن ن.م.غ.د هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم داخل الدولة مهما كانت شدته وحدته.

⁽¹⁾ براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص11.

⁽²⁾ صلاح عامر الدين، المقاومة الشعبية الملحّة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص296.

⁽³⁾ نгла بازغ عبد الصمد، الحوار المتمدن، مواضيع وأبحاث سياسية، العدد 36-27، 2012/03/02، 16:35.

⁽⁴⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات ذات غير الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص62.

رغم التوسع في مفهوم ن.م.غ.د إلا أنه لم تكن له أهمية تذكر في القانون الدولي التقليدي على اعتبار هذه الأخيرة بمختلف صورها من صميم المسائل الداخلية والتي يؤول الاختصاص فيها إلى القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

أما القانون الدولي فلم يكن يشغل بمثلك هذه النزاعات إلا بعد انتشار الحروب الأهلية التي أصبحت تشكل خطراً أكبر، ولهذا جعلت القانون الدولي بهم بظاهره ن.م.غ.د، ظهر فقهاء ينادون بإعمال قانون الحرب فيها، خاصة في أشد صورها انفلاتاً وهي الحرب الأهلية، ويعتبر الفقيهين "فائل" و"فرانسيس ليبر" من الفقهاء الذين نادوا بضرورة إعمال قانون الحرب في ن.م.غ.د⁽¹⁾.

يعتبر الفقيه "فائل" الفقيه الأول الذي نادى بتطبيق قانون الحرب وأعراضاً على الحروب الأهلية وذلك من خلال كتابه "قانون الأمم ومبادئ القانون الطبيعي المنطبق على سلوك تصرفات الأمم والحكام، أين خصص فصلاً كاملاً تحت عنوان الحرب الأهلية"⁽²⁾، وقد بدأ فائل فصله هذا بنقد الوضع القانوني السائد في عصره والمتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الحروب الأهلية، بأن وصف أي شخص يقول أن المتمردين يستحقون القتل لأن القوانين لم تجعل لتطبيق عليهم بوصفه المستبد القاسي.

كما قام "فائل" بوضع تعريف للمتمردين بقوله أنهم "الأشخاص الذين يحملون السلاح ظلماً ضد قيادة المجتمع، سواء طموحاً في سلب السلطة أو معارضة لأوامرها في بعض المسائل الخاصة أو لفرض بعض الشروط عليها، وبعد مراجعة "فائل" أشكال التمرد حاول تعريف الحرب الأهلية لقوله "عندما يتكون داخل الحزب لا يطيع الحاكم ويجد نفسه قوياً بما فيه الكفاية ليخذ له رئيساً أو في جمهورية عندما تقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين ويلجأ كل واحد منهم إلى حمل السلاح فذلك هي الحرب الأهلية".

⁽¹⁾ جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ، ص 15.

⁽²⁾ براجح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحرب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكرون، 2011-2012، ص 16

ويرى "فائل" ضرورة خضوع الحرب الأهلية لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحرب لأنها، يرى أن هذه الحرب تقطع روابط المجتمع والحكومة ويولد حزبين متعارضين، ينظران إلى بعضهما كأعداء ولهذا من الضروري معاملتهما كأمتين مختلفتين عند لجوئهما إلى السلاح.

كما وضع "لبير" محاولة هامة في القانون الدولي التقليدي للتفرقة بين مختلف صور النزاعات المسلحة التي تثور داخل الدولة⁽¹⁾، وقد أصدر مجموعة من التعليمات من أجل ضبط سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان⁽²⁾، حيث ميزت هذه التعليمات بين الثورة في المادة 149 والحروب الأهلية في المادة 150 والعصيان في المادة 151 فإذا كان نطاق التعليمات ضيقاً كنا بصدده عصيان وإذا كان الهدف إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة عدت حرباً أهلية وإذا كان الهدف إنشاء دولة جديدة عدت ثورة ومن خلال هذه المواد يتبيّن أن "liber" أعطى لمصطلح العصيان معنى أوسع من مصطلح الحرب الأهلية، كما أن الاعتماد على معيار الغرض ينقصه الدقة والموضوعية لتعلقه بالنسبة التي لا يمكن الكشف عنها إلا بعد نهاية النزاع، الأمر الذي يجعل تمييز لبير يكتفيه القصور في الاستناد إلى أسس التمييز بين صور ن.م. د.⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الفقه المعاصر للنزاعات المسلحة غير الدولية

إن غموض مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية ناتج عن تعدد الأساليب والمناهج المتبعة للوصول إلى تعريف دقيق محدد لها ولعل أهم هذه الاتجاهات هي أولاً الاتجاه الموسع وثانياً الاتجاه الضيق.

⁽¹⁾ جعفر إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2009، ص.41.

⁽²⁾ رقية عاشرية، حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، عين الشمس، كلية الحقوق 2001، ص.12.

⁽³⁾ مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص.14.

أولاً: الاتجاه الموسع

هذا الاتجاه يحاول أن يشمل كافة النزاعات المسلحة الداخلية نظراً لتهديداتها للسلم أمن الدوليين.

لذلك يذهب الفقيه "pinto" بدوره في صدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاعسلح الداخلي إلى اعتبار أن هذا الأخير ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم.

كما يذهب wilhelm من جانبه إلى القول بأن النزاعسلح الداخلي بالتحديد له معنى أكثر إتساعاً عن المفهوم التقليدي للحرب الأهلية هذه الأخيرة التي تشرط على الدولة التميز بطابع دولي خصوصاً شرط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي اندلع فيها النزاع، بالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضروري استفادتها بالنسبة للنزاعسلح الداخلي في ظل المادة الثالثة المشتركة⁽¹⁾.

رغم ما تبيّن من التفسير الواسع للنزاعسلح الداخلي الذي اعتمدته pinto إلا أنه حصر النزاعسلح الذي ليس له طابع دولي في صور واحدة، هي الأعمال العدائية الموجهة ضد الحكومة الشرعية دون غيرها من ن.م.غ.د، وهذا ما يعبّر أيضاً على تعريف wilhelm رغم التفسير الواسع للنزاعسلح الداخلي إلا أنه لم يقصد إدخال المؤتمرات والاضطرابات الداخلية ضمن المفهوم.

كما ذهب الأستاذ جورج أبي صعب إلى أبعد من ذلك في تبيين الاتجاه الموسع حينما طرح فكرة بروز جيل جديد من ن.م.غ.د التي تتمثل في النزاعات الفوضوية conflits déstructurés وهو نوع جديد من ن.م.غ.د التي تفتقر إلى جانب من التنظيم وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأثير وقوات الثوار وعصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون

⁽¹⁾ مهيد فضيل، المرجع السابق، ص 16.

قيادة واضحة، الأمر الذي يصعب تحديد الأطراف المتحاربة وتنكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ثانياً: الاتجاه المضيق

هذا الاتجاه يأخذ بصورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية بغية إقصاء طوائف من صور التمرد المسلح التي يصعب تجاوزها في تحديد مفهوم ن.م.غ.د.

يحصر أنصار هذا الاتجاه اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة واحدة التمرد المسلح تعد الأكثر عنفاً ودموية وهي "الحروب الأهلية" في معناها الدقيق، فمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية عند هؤلاء إذ ورد ينصرف إلى الحروب الأهلية دون غيرها⁽²⁾.

ويرى الأستاذ "حازم محمد عتلم" أن لجوء المؤتمر في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن مؤداه البتة أن انصرفت أذهانهم في الحقيقة إلى شيء آخر غير الحروب الأهلية بمعناها الفتى الدقيق الذي يبلغ لمناسبتها التمرد أقصى دورته ومنتها من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية⁽³⁾.

كما يرى الأستاذ إيريك ديفيد Enic David بأن ن.م.غ.د المنشودة في البروتوكول الإضافي الثاني مغاير تماماً ن.م.د. إذ تفترض نوعاً ضيقاً ودقيقاً أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة والثوار الذين يراقبون باستمرار جزء من الإقليم كالحرب الأهلية الإسبانية 1861-1865 و1936-1939 الحرب الأهلية الأمريكية وما شهد العالم في السالفادور ويوغوسلافيا السابقة ورومانيا.

⁽¹⁾ براهيمي إسماعيل، المرجع السابق، ص 11.

⁽²⁾ سالم بن صالح السلمي، أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 46.

⁽³⁾ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية-مدخل للنطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ط 2، ص 166.

كما تعرفها نعيمة عمير بأنها النزاعسلح الذي ينشب بين بعض الفئات المنظمة ضد الأخرى أو ضد الحكومة وأنصارها وتتخذ أهمية اتساعاً يميزها عن الثورة والعصيان⁽¹⁾.

إذ نلاحظ أن الاتجاه المضيق يقف عائقاً أمام استيعاب الأنواع الجديدة للنزاعات المسلحة الداخلية على عكس الاتجاه الموسع ورغم ذلك تم تغليب الاتجاه الضيق في مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية وهذا ما نلاحظه في اتفاقيات جنيف الأمر الذي يتناقض مع روح الاتفاقية الذي وجدت لكي تشمل بمبادئها الحماية كافة صور ن.م.د وغير الدولية.

المطلب الثاني

تمييز النزاعسلح غير الدولي عن غيره من حالات استعمال القوة

إن انعدام التعاريف الواضحة كثيراً ما كون ذريعة لدى الدول لتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، والتملص من تطبيق القواعد القانونية الدولية الملائمة لكل وضع لهذا كان من الضروري البحث عن المعالم والحدود المميزة للنزاعسلح غير الدولي بدقة حده الأدنى وحده الأقصى Seuil et plafond من أجل تمييزه عن بقية النزاعات المسلحة الدولية من جهة والاضطرابات والتوترات الداخلية وال الحرب الأهلية وهذا ما سنبينه من الفروع التالية:

الفرع الأول: تمييز النزاعسلح الدولي عن النزاعسلح غير الدولي

إن التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولي ون.م.د له ما يبرره في القانون الدولي التقليدي الذي كان يقوم على نظرية الحرب التقليدية التي كانت تفصل بدورها بين الحرب الدولية وال الحرب الداخلية غير أن زوال نظرية الحرب التقليدية وأضمحلال فكرة السيادة المطلقة وظهور أشخاص جديدة في القانون الدولي المعاصر كل ذلك يستدعي جدو التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

⁽¹⁾ مهيد فضيل، المرجع السابق، ص 17.

أولاً: أسس التميزي في القانون الدولي التقليدي

وقد القانون الدولي التقليدي أساسه النظري في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية ون.م.غ.د في عنصرين أساسين يتمثل الأول في الشخصية القانونية الدولية والثاني في مفهوم إعلان الحرب.

1- الشخصية القانونية الدولية:

الشخصية القانونية الدولية هي علاقة متبادلة Interrelation بين الحقوق والواجبات التي تتحمل في إطار النظام القانوني الدولي، والقدرة على فرض الحقوق، كما كانت الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون الدولي التقليدي فإن أحكام هذه الأخيرة كانت لا تطبق إلا في مواجهة العلاقات في ما بين الدول بما في ذلك النزاعات المسلحة التي كانت تقوم بينهم، والتي كانت تخضع لأحكام قانون الحرب أما النزاعات المسلحة غير الدولية فكانت خارج نطاق أحكام القانون الدولي، بما في ذلك قانون الحرب، لأنها ببساطة تدور بين طرفين أحدهما أو كلاهما لا يتتوفر على الشخصية القانونية الدولية، وحتى حروب التحرير كانت تدرج في إطار السلطات الداخلي للدولة⁽¹⁾، لأن القانون التقليدي الغربي كان يعتبر أقاليم هذه الدول بمثابة أقاليم خلاء قابلة للتملك عن طريق الحيازة أو الاكتشاف أو اعتباراً امتداد طبيعياً لإقليم الدولة المستعمرة⁽²⁾.

بات معيار الشخصية القانونية الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي داعياً للتفرقة بين ن.م.د ون.م.غ.د التي يتمتع أطرافها بالشخصية الدولية وبين ن.م.غ.د التي لا يتتوفر أحد أطرافها أو كليهما عليها، وهو الوضع الذي كان سائداً لفترة من الزمن إلى غاية ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين وهو ما سوف نراه في (المبحث الثاني)، التي منحت المتمردين الشخصية القانونية الدولية التي تمكنتهم من الاستفادة من قانون الحرب الأمر الذي يبيّن لنا أن الاستناد

⁽¹⁾ حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، قانون دولي إنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط1، 2003، ص212.

⁽²⁾ حازم محمد عثمان، أصول القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص421. نقل عن برابح زيان، ص40.

إلى الشخصية الدولية للتفرقة بين ن.م.د وغ.د قد وجد ما يبطله في ظل القانون الدولي التقليدي ذاته، وذلك لأن نظام الاعتراف بالمحاربين متى صدر من طرف الدولة القائم على إقليمها النزاع أو من طرف أحد الدول الأخرى فإنه يعتبر بمثابة إعلان عن ميلاد شخصية قانونية جديدة إلى جانب الشخصية القانونية للدول لها نفس الحقوق والواجبات التي يقررها قانون الحرب وتخضع لآليات المسؤولية الدولية⁽¹⁾، غير أن الشخصية القانونية الممنوحة للمتمردين ذات أثر نسبي فهي مؤقتة تنتهي بانتهاء الحرب⁽²⁾.

ولهذا يكون الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين عملاً قانونياً منشأ للشخصية القانونية الدولية لا كاشفاً لها، لأن الشخصية القانونية للمتمردين لم تكن موجودة في ظل القانون الدولي التقليدي إلا بعد صدور الاعتراف الدولي بها، وعليه يمكن القول إن إسناد القانون الدولي التقليدي على الشخصية القانونية الدولية غير كاف للتفرقة بين ن.م.د ون.م.غ.د ولذا سوف نتطرق إلى معيار إعلان الحرب.

ثانياً: إعلان الحرب

إلى جانب الشخصية القانونية الدولية للتمييز بين ن.م.د ون.م.غ.د استند القانون الدولي التقليدي إلى مفهوم إعلان الحرب، الذي كان أساساً لقيام الحرب حيث يرى الفقيه غروسيوس بشأن قيام الحرب العامة أو ما يسمى بحرب الأشراف أنه يتوجب توافر شرطين أساسين: أولهما توفر صفة المحاربين الساميين وثانيهما إعلان الحرب.

لقد كانت الحروب في ظل القانون الدولي التقليدي لا تقوم إلا بإعلان عنها حتى ولو كانت هناك أعمال عدائية مسلحة، و المعارك على أرض الواقع، وهو ما كان يعتمد عليه كمعيار للتفرقة بين الحروب الدولية التي تعتبر حروباً بالمعنى الحقيقي ون.م.غ.د لم يكن يعترف بها حروب وفق هذه النظريّة رغم ما تتميز به من وحشية وقسوة⁽³⁾.

⁽¹⁾ رقية عواشرية، مرجع سابق، ص46.

⁽²⁾ حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص220-221.

⁽³⁾ حازم محمد عثمان، المرجع نفسه، ص231.

غير أن التطورات التي شهدتها الساحة الدولية مثل الحرب التي جرت في فرنسا وإنجلترا في عام 1754 والتي لم يتم الإعلان عنها إلا في عام 1756 وال الحرب بين الشيلي والبيرو كذلك لم يتم الإعلان عنها⁽¹⁾، لعل هذا ما دفع بالدول مجتمعة في مؤتمر لاهاي إلى توج مفهوم إعلان عن الحرب في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة التي تتيح عند تطبيق القانون الدولي للحرب إلا بعد استيفاء الإخطار المسبق الذي لا لبس فيه إما في صورة إعلان حرب مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين وإذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه⁽²⁾.

لقد شهد إعلان تراجعا ملحوظا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شهد العالم العديد من الحروب والنزاعات المسلحة التي لم يسبق الإعلان عنها مثل ما حدث في الحرب العراقية الإيرانية عام 1980⁽³⁾، ولعل هذا التراجع عن مبدأ إعلان الحرب يرجع إلى حرص الدول على عدم مخالفة ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم اللجوء إلى الحرب.

ثانياً: أساس التمييز في القانون الدولي المعاصر

بعد أن أثبتت عدم جدوا الشخصية القانونية الدولية ومفهوم إعلان الحرب في التمييز بين ن.م.د ون.م.غ.د أصبح لزاما البحث في أساس التمييز في القانون الدولي المعاصر ونجد أن مبدأ السيادة المطلقة هو أساس التفرقة⁽⁴⁾.

إذ يقصد بالسيادة المطلقة للدولة ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى هيئة الحكم والذي يشكل كافة المظاهر وأشكال السلطة على المستوى الداخلي والخارجي بحيث لا يعلو على سلطاتها أي سلطات أية هي إمكانية الدولة وحرrietها المطلقة في أن تتخذ ما تريده سواء تعلق الأمر بشؤونها الداخلية أو الخارجية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ صلاح الدين عامر، المقاومة، المرجع السابق، ص 296.

⁽²⁾ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 59.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 62.

⁽⁴⁾ براهيمي إسماعيل، المرجع السابق، ص 26-27.

⁽⁵⁾ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2003، ص 90.

لقد كان لمبدأ السيادة المطلقة دوراً كبيراً في إرساء التمييز بين ن.م.د ون.م.غ.د في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث ادعت العديد من الدول آنذاك أن لها السلطة العليا في شؤونها الداخلية، ولها الاستقلالية المطلقة عن أي سلطة خارجية، بل كانت الدول تعتبر أي تدخل في أي نزاع مسلح قائم على إقليمها تدخلاً في شؤونها الداخلية وتهديداً مباشراً لسيادتها⁽¹⁾، وكانت تقابله بالرفض والاستكثار وقد يصل الأمر إلى حد شن الحرب بسبب هذا التدخل في شؤونها وبسبب حقيقة تمس أو تقصص سيادتها التي يجب على الدول أن تحترمها⁽²⁾.

ولا زال مبدأ السيادة يعد بمثابة الأساس حتى في عصرنا الحالي التي يتم عليه التفرقة بين ن.م.د ون.م.غ.د رغم ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 اللذان يخضعان ن.م.غ.د إلى أحكام القانون الدولي الإنساني وما يوفره من حماية دولية، وهذا ما لمسناه من النقاط التالية:

1- بالرجوع إلى مشاريع القوانين والاقتراحات التي قدمتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر في العديد من المناسبات الدولية، والتي تقضي بإلغاء التفرقة بين ن.م.د ون.م.غ.د، وتطبيق قانون واحد في كلتا الحالتين سواء ن.م.د أو ن.م.غ.د نجدها فشلت، ولا يمكن تفسير ذلك إلا من منطلق إرادة الدول، سعيها من أجل الحفاظ على سيادتها⁽³⁾، بحيث تملك سلطة إصدار القواعد الدولية الملزمة عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية وكذلك الاتفاقيات الشارعية باعتبار هذا الأمر من أهم مظاهر السيادة، وهذا ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من القضايا الدولية منها قضية " ويميلدون" أين اعتبرت أن إبرام الاتفاقيات يعد مظهراً من مظاهر السيادة برغم من أنه يفرض قيوداً وضوابط على ممارسة هذه القيادة⁽⁴⁾.

2- إن كل من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي 1977، والذي يعود الفضل لهما في جعل ن.م.غ.د، من اختصاص القانون الدولي الإنساني إلا أنه تم تضمينهما مواد من أجل فظ سيادة الدول، فالمادة الثالثة المشتركة في

⁽¹⁾ بن عامر تونسي ، المرجع السابق، ص 90-91.

⁽²⁾ برابح زيان، المرجع السابق، ص 37.

⁽³⁾ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 68.

⁽⁴⁾ برابح زيان، المرجع السابق، ص 38.

فقرتها الأخيرة أدرجت عبارة "أنه ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

3- ونص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي نصت على أنه "لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق في الوضع القانوني لأطراف النزاع غير أنه وإن كان لهذين النصين المتعلقين بالسيادة ما يبررها خاصية لدى الدول النامية التي لم تستعيد هذه السيادة إلا بعد نضال ممتد كلها الملايين من الضحايا إلا أن الذي لا يمكن تبريره هو مبدأ السيادة المغطى بما يسمى بمقتضيات الأمن والضرورة العسكرية خاصة، وذلك من أجل الحفاظ على سيادتها وكان مبدأ السيادة يعطي تنازلات للقانون الدولي الإنساني من جهة ليضع له معوقات لمنع تطوره من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية

Troubles tensions intérieurs (internes)

النزاعسلح غير الدولي هو قتال ينشب داخل إقليم دولة بين القوات النظامية وجماعة مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها، ولكي يعتبر القتال نزاعا مسلحا غير دولي يتبعين أن يبلغ مستوى كثافة معينة وأن يمتد لفترة ما، أما الاضطرابات والتوترات الداخلية تتسم بتمزق خطير للنظام الداخلي نتيجة أعمال عنف لا تمثل مع ذلك نزاعا مسلحا.

وفي هذا السياق جاءت المادة 01 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعتبر نزاعات مسلحة⁽¹⁾، لقد استثنى البروتوكول الثاني التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيقه واكتفى بمنح أمثلة عنها دون إمدادنا تعريف واضح يسهل إبراز الحدود الفاصلة بينها وبين ن.م.غ.د فجعلها خارجة من الاتفاقيات extra conventionnelles.

⁽¹⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر the international comitte of the red cross الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، يونيو : حزيران 2010، الموقع على الانترنت: www.igrc.org

وعلى هذا الأساس فقد بات أكيداً أن حماية ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية لن تستمد من أحكام هذا البروتوكول، إذا سوف نتطرق إلى تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية وما هي القواعد القانونية التي تحكمها وتسمح بحماية ضحاياها.

أولاً: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية إحدى صور ن.م.غ.د. التي ينظر إليها القانون الدولي العام بصورة نسبية وليس مطلقة، إذا لم تبين الحدود الفاصلة التي تبين أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها سناحونا تناول ذلك على النحو التالي:

1-تعريف الاضطرابات الداخلية:

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقة متعددة جداً، العنف يتتخذ عدة أشكال إلى درجة لا يمكن أن يشمل تعريف واضحاً بسيطاً يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية⁽¹⁾، وقد تستخدم السلطات قوات شرطة وحتى القوات المسلحة من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد⁽²⁾، قد تلجأ السلطة إلى الحبس التعسفي والاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التهذيب وأخذ الرهائن كما يرى الأستاذ "ماريون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية بأنها "اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين"⁽³⁾.

⁽¹⁾ سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 25.

⁽²⁾ برابح زيان، المرجع السابق، ص 69.

⁽³⁾ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 40.

2- تعریف التوترات الداخلية: *Tensions intérieurs (internes)*

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية إلى جانب الاضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في ن.م.غ.د لعام 1971، واعتبرها بأنها الدرجة السفلية من درجات المواجهات غير الدولية⁽¹⁾، تتضمن بعض الخصائص التي تميزها، كالاعتقالات الجماعية وارتفاع عدد المحتجزين السياسيين والمعاملة غير الإنسانية والسيئة وتوقف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى المفقودين وكثرة حالات الاختفاء، وقد تكون هذه المميزات متفرقة أو مجتمعة إلا أنها تعكس رغبة الحكومات في السيطرة على الأوضاع وحفظ النظام العام في الدولة⁽²⁾. وإن كان هناك تلازم ما بين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هناك اختلاف لا يمكن تجاوزه والذي يمكن في كون التوترات الداخلية تعبير عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التمييز عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتل بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة⁽³⁾.

إذا من الواضح أن التوترات الداخلية أقل حدة من الاضطرابات الداخلية وأن كليهما لا يرقى من حيث درجة العنف السائد فيها إلى حد نزاع مسلح غير دولي، وبالتالي لن تسري بشأنها قواعد القانون الدولي الإنساني بل إن الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها بما تضمنه من حقوق فردية وجماعية، إذ أن هناك حقوق لا يجوز المساس بها وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية وحظر

⁽¹⁾ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص40.

⁽²⁾ براج زيان، المرجع السابق، ص71.

⁽³⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص84.

العبودية والاسترقاء، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين، ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في أوقات النزاعات أو الاضطرابات بـ "النواة الصلبة"⁽¹⁾.

ثانياً: التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

إن عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاضطرابات والتوترات الداخلية من جهة وغموض مصطلح ن.م.غ.د، ناتج عن تناقض القانون الدولي الذي اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات، وهو أمر يصعب توضيح أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينهما، وفي محاولة التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية ن.م.غ.د، يرى الفقيه "جيجل" في أعمال لجنة الخبراء في سنة 1955/1962 أن ن.م.غ.د تفترض أطراف النزاع، بينما الاضطرابات والتوترات الداخلية تفترض تواجد الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون طرفا في النزاع، كما يذهب الفقيه "ديتش شنايدر" Dientrich schinder إلى القول بأن التمييز يظهر إذا كان النزاع بين الحكومة والقوات المتمردة، نزاعا مسلحا غير دولي، أما إذا كان النزاع بين عدة فصائل داخل إقليم دول فلا يعد نزاعا مسلحا بل اضطرابات، توترات داخلية⁽²⁾، كما يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية ون.م.غ.د، يستند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات، غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يسعها في التمييز بينهما نظراً لعدم اختلاف التفسيرات⁽³⁾

⁽¹⁾ شريف عثمان، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص.33.

⁽²⁾ ومن هنا نتساءل إذا كان الصراع بين الطوائف اللبنانية خلال فترة السبعينيات وأواخر الثمانينيات من القرن العشرين اضطرابات وتوترات داخلية، فعلى الرغم من التنظيم العسكري للأطراف المتصارعة التي أدت إلى تعديل النظام الدستوري بعد اتفاق الطائف والذي انهى الصراع، علماً أن هذه الصراعات لم يشارك فيها الجيش اللبناني كطرف مباشر، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص.83.

⁽³⁾ سعيد محمد، المرجع السابق، ص.27.

الفرع الثالث: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الحروب الأهلية

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي وأكثر شيوعا في القانون الدولي المعاصر، وسنحاول أن ننطرق إلى تعريف الحرب الأهلية وتمييزها عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: تعريف الحرب الأهلية

إن تغليب النظرة الضيقية في مفهوم ن.م.غ.د. جعلها تتصرف نحو مفهوم الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق، التي يبلغ النزاع بمناسبتها أعلى درجات التمزق داخل إقليم الدولة، ف فهي تتعلق ببساطة باشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعارضة فيما بينها⁽¹⁾، كما يعرف الدكتور صلاح عامر الحرب الأهلية بأنها "تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة وأنها توجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح في داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد حكومة شرعية⁽²⁾.

كما تأثر مفهوم الحرب الأهلية بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف لعام 1949 التي حددت بأنها تلك النزاعات التي تثور في أحد أراضي الأطراف السامية بين جماعة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها شريطة استيفاء هذه الجماعات العمومية حجم التمرد وتمتعها بجانب من التنظيم، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان أكثر تطلاعا حينما أضاف عنصر الرقابة الإقليمية.

⁽¹⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء، دار مجلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص330.

⁽²⁾ سالم بن صالح السلمي، المرجع السابق، ص46.

ثانياً: التمييز بين الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

إن تعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية المتمثلة في التظاهرات وأعمال العصيان المسلح والاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب الحروب الأهلية⁽¹⁾، يجعل من التمييز بين الحرب الأهلية ون.م.غ.د لا تعدو أن تكون الحرب الأهلية نفسها إحدى صور هذه النزاعات أما كون ن.م.غ.د هي ذاتها الحرب الأهلية فذلك راجع للايديولوجيتين المتناقضتين اللتين سادتا العمل الدولي والمتمثلتين في الاتجاه التوسيعى والاتجاه الضيق، ولهذا فإن الحرب الأهلية بكونها في ذاتها ن.م.غ.د لا يستند لأية أسس نظرية أو قانونية وإنما لإرادة الدول التي حالت دون إساغ أوجه الحماية لكافة صور ن.م.غ.د⁽²⁾.

المبحث الثاني

مراحل تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن ما سار عليه الفقه الدولي في تغليب التقسيير الضيق *sensu stricto* في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، كان له الأثر البالغ في النظام القانوني الدولي منذ الاعتراف بنظام المحاربين حتى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، والذي أثر حتما على الماهية القانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول

النزاعات المسلحة غير الدولية قبل 1949 (نظريه الاعتراف بالمحاربين)

تعتبر نظرية الاعتراف بالمحاربين نظرية مهمة في القانون الدولي، فقد وضعت هذه الأخيرة المعيار الوحيد الذي بمقتضاه تدخل النزاعات المسلحة غير الدولية مجال القانون الدولي، ألا وهو معيار الاعتراف بالمحاربين، فإن لم يكن هناك هذا الاعتراف بقيت النزاعات

⁽¹⁾ حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 153.

⁽²⁾ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 17.

المسلحة غير الدولية خارج نطاق القانون الدولي، فتخضع وبالتالي لحكم القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

لذا سوف نقوم بدراسة هذه النظرية من خلال 3 فروع تتطرق إلى مفهوم الاعتراف بالمحاربين (الفرع الأول)، وإلى شروط الاعتراف بالمحاربين (الفرع الثاني)، وإلى الآثار المترتبة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف بالمحاربين

بعد الاعتراف بالمحاربين نوعاً من بين الأنواع العديدة للاعتراف ويقصد به حسب تعريف الفقيه "Duculexo" أنه فعل صادر من طرف الحكومة أو من دولة أجنبية يمنح من خلالها طرف النزاع المشارك في الحرب الأهلية الوصف القانوني للقيام بالحرب، وتحصل النتائج القانونية لهذه الحالة تصرف في مواجهة المتمردين ومن صدر منه الاعتراف⁽¹⁾.

أو هو "الإقرار الصادر من الدولة بوجود حالة حرب بينهما وبين جماعة من الناس لا يكونون دولة".

وما يلاحظ على هذين التعريفين وغيرهما، أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت كلها خارج مجال القانون الدولي، باستثناء الحرب الأهلية التي تم الاعتراف فيها للمتمردين بوصف المحاربين، ظلت لا تعتبر وفق النظرة التقليدية حرباً بالمعنى القانوني... وإن سميت بالحرب مجازاً، لأن الحرب الأهلية وفقاً للقانون التقليدي لا تقوم إلا بين الدول أعضاء الجماعة الدولية التي تتمتع بالسيادة المطلقة في اللجوء إليها باعتبارها مظهراً من مظاهر السيادة، في حين لا يتتوفر هذا الوصف في الحرب الأهلية التي لا تعدوا أن تكون مجرد حرب بين المتمردين والحكومة القائمة، أي أن أحد طرفيها لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما يعطي للطرف الآخر الذي يتمتع بهذه الأخيرة الحرية المطلقة في القضاء على المتمردين أو تقديمهم للمحاكمة الجنائية ك مجرمين حملوا السلاح ضد دولتهم وخونة وخارجين عن القانون⁽²⁾.

⁽¹⁾ نقلًا عن جبالة عمار، المرجع السابق، ص 13.

⁽²⁾ عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ط، د.ت.ن، ص 8.

وينصرف الاعتداء إلى إضفاء الشخصية القانونية الدولية على المتمردين، فيتمتعون بالحقوق والالتزامات الدولية في نطاق قانون الحرب⁽¹⁾، وعندئذ تعتبر الحرب الأهلية حربا وفقا للمفهوم التقليدي ويطلق عليها قانون الحرب الذي يطبق في النزاعات المسلحة التي تقام بين الدول ويعود ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين إلى ممارسات الدول الغربية لاسيما منها الأنجلوسكسونية، حيث كان أول حالة الاعتراف بالمحاربين أثناء الحرب الأمريكية للاستقلال (1775-1783)⁽²⁾.

عرف القانون الدولي التقليدي جدال فقهي وتضارب للأفكار حول نظرية الاعتراف بالمحاربين فهناك من يرى أن هذه الأخيرة ذات طابع إجباري، فيما يرى آخرون أنها ذات طابع اختياري، والحقيقة أن الواقع العملي عرف الأطروحتين معاً في القرن 18، أخذ الفقيه "فائل" بنظرية الاعتراف الإجباري بالمحاربين وأعتبر أنه يكفي وجود حرب أهلية لتطبيق مجموعة قواعد وأعراف الحرب، وقد أقره في ذلك كل من الفقيهين "كالفو" و"فويـد" وهو نفس المنحـى الذي أخذت به المحكمة العليا للمحكمة العليا للولايات المتحدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية في 1861، وفي مقابل ذلك يرى أنصار نظرية الاعتراف اختياري للمحاربين أن هذا الأخير هو قرار اختياري صرف بيد الدولة وهو الوحيد الذي يؤدي إلى إعمال قوانين وأعراف الحرب على النزاع القائم داخل إقليم الدولة وأيا كان الاختلاف فإن الغالبية العظمى من الفقه يرى أن الاعتراف بالمحاربين ليس له الصفة الإلزامية وإنما يدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة، والقول بغير ذلك يتناقض مع ما كان سائدا في القانون الدولي التقليدي من أفكار والتي على رأسها السيادة المطلقة للدول⁽³⁾.

والحقيقة أن الاعتراف بصفة المحاربين قد ترتب عنه انصراف الآثار القانونية في مواجهة المتمردين والحكومة القائمة إذ لا يحتاج في مواجهة الغير أو في مواجهة الدول الأخرى، كما أن الاعتراف الصادر من الدول لا يحتاج به في مواجهة الحكومة القائمة وإنما تتحصر آثاره في

⁽¹⁾ بركانى خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، فلسطين، ص 22.

⁽²⁾ Renégean williem, problème relatif à la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international, R.C.A.D.I-bm137. 1972, P326

⁽³⁾ جبابلة عمار، المرجع السابق، ص 21.

انطباق قواعد الحياد أما طابع التأقيت provisoire فإنه ينصرف بمناسبة الحرب الأهلية وينتهي بانتهائها بغض النظر عما تسفر عنه هذه الحروب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط الاعتراف بالمحاربين

تطلب نظرية الاعتراف بالمحاربين بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المتمردين حتى تكون لهم إمكانية الحصول على اعتراف بهم كمحاربين من طرف الدولة القائم معها النزاع أو من دولة أجنبية، وبالتالي الشروط الواجب توافرها في هذا الاعتراف تتلخص في 3 شروط موضوعية وشرط شكلي.

أولاً: الغنصر الموضوعي للاعتراف بالمحاربين

ويقصد بالعنصر الموضوعي استفاء الهيئة المتمردة تلك المقومات الثلاثة المتمثلة في مباشرة الرقابة الإقليمية أو الاضطلاع بمقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب وهي تطلبها الدول الأغير من المتمردين لكي تعترف لهم بوصفهم المحاربين⁽²⁾.

وقد تم النص على هذه الشروط في اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في نيوشاتل في 08 سبتمبر 1900 والمعنونة بحقوق وواجبات الدول الأجنبية، وأقرت ضرورة توافرها في المتمردين وتمثل فيما يلي:

- 1- فرض سيطرتهم على جزء من الإقليم.
- 2- أن يشكلوا حكومة تمارس، ولو ظاهريا فقط، حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم.
- 3- أن يديروا حربهم بواسطة جيش منظم يلتزم بقوانين وأعراف حرب⁽³⁾.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاث في المتمردين جاز لأي دولة أجنبية أن تعترف لهم بصفة المحاربين.

⁽¹⁾ حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 213.

⁽²⁾ حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 156.

⁽³⁾ بركانى خديجة، المرجع السابق، ص 24.

غير أن الممارسة الدولية كشفت عن شرط ذاتي آخر إلى جانب هذه الشروط يتمثل في اشتراط وجود مصلحة لدى الدولة الأجنبية التي تعترف للمتمردين بصفة المحاربين، ورغم أن لائحة "نيو شائل" لم تأخذ بهذا الشرط إلا أنه من الناحية العملية قد أكدت الممارسة الأمريكية أن هذا الشرط أمر ثابت، فعلى سبيل المثال: في الثورة الكوبية الأولى ضد إسبانيا رفض الرئيس الأمريكي "Grant" غرانت في 07 ديسمبر 1875 الاعتراف للمتمردين الكوبيين بوصف المحاربين ويرز ذلك بعد عدم وجود مصلحة تجنيها الولايات المتحدة جزءاً من هذا الاعتراف، وهو ما أعيد التأكيد عليه فيما بعد من قبل الرئيسين "Kinley develand et Mc" في الإعلانات التي أدلوا بها في (07 ديسمبر 1896 و 06 ديسمبر 1897)⁽¹⁾.

وهكذا انصرفت الحرب الأهلية في القانون الدولي التقليدي إلى تلك النزاعات المسلحة التي استوفى فيها المتمردون الشروط الموضوعية الثلاث المذكورة في لائحة مجمع القانون الدولي الصادر عام 1900 وهي السيطرة على جزء من الإقليم والاضطلاع بمقتضيات السيادة عليه، إلى جانب احترام قواعد وأعراف الحرب⁽²⁾.

والحقيقة أن هذه الشروط المبالغ فيها والتي يصعب على المتمردين استفادتها لم تكن في ظل القانون الدولي التقليدي تستلزم ضرورة تطبيق قانون الحرب أو الحياد، حتى ولو استوفى المتمردين كل الشروط المطلوبة ما لم يتتوفر إلى جانبها العنصر الشكلي وهو ما سنقوم بدراسته فيما يلي:⁽³⁾

ثانياً: العنصر الشكلي

يقصد بالعنصر الشكلي صدور اعتراف دولي من طرف الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغیار، يكفل لأولئك المتمردين صفة المحاربين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جبالة عمار، المرجع السابق، ص 23.

⁽²⁾ زيان برابح، المرجع السابق، ص 24.

⁽³⁾ جبالة عمار، المرجع السابق، ص 24.

⁽⁴⁾ حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 156.

وهو بهذه الصفة عمل قانوني سيادي تصلح به الحكومة القائمة أو الدول الأغیار بشكل اختياري، فالدولة حرة في أن تمتلك عن إصدار الاعتراف أو تصوّره ثم تتراجع عنه وهو ما يشكل تحدي آخر في وجه المتمردين، لأن الدولة القائم في مواجهتها النزاع حتى ولو استوفى المتمردين كافة الشروط الموضوعية المطلوبة، نادراً ما تعرف لهم بوصف المحاربين، لأنها تكره إتيان أي تصرف يضعف موقفها أمام المتمردين، كما أن الدول الأغیار لا تلجأ إلى إصداره إلا نادراً، خوفاً على مصالحهما السياسية والاقتصادية من حرب غير مضمونة العاقب.

غير أنه إذا ما استوفى المتمردين الشروط الموضوعية، تم الاعتراف لهم بوصف المحاربين من طرف الدولة القائم في مواجهتها النزاعسلح أو من الدول الأغیار فإنه يتربّع عن ذلك آثار جد هامة وهذا ما سنحاول تبيانه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: آثار الاعتراف بالمحاربين

إن الاعتراف بوصف المحاربين للمتمردين غالباً ما يتربّع عنه جملة من الآثار التي تختلف باختلاف الجهات التي صدر منها الاعتراف، فإذا كان الاعتراف صادراً من طرف الدول الأخرى فإن آثاره تتمثل أساساً في التزام هذه الجهة المعترف بوصف المحاربين الحياد، أما إذا كان الاعتراف صادر من طرف الدولة القائم في مواجهتها النزاع يتربّع عليها إلزامية تطبيق واحترام قوانين وأعراف الحرب.

أولاً: آثار الاعتراف الصادر عن الدولة القائم في مواجهتها النزاع

يتربّع على الاعتراف الصادر من طرف الدولة القائم في مواجهتها عدة آثار هامة يمكن أن تحملها في عنصرين هما تطبيق قانون الحرب وإعفاء الدولة القائم في مواجهتها النزاعسلح من المسؤولية الدولية عن ما يرتكبه المتمردين من أعمال تسبّب الضرر للغير من الأجانب المقيمين على أراضيها.

1- تطبيق قانون الحرب:

نقصد بهذا العنصر تطبيق جميع قوانين وأعراف الحرب المعروفة في تلك الفترة الزمنية⁽¹⁾، على النزاعسلح بين الحكومة الشرعية والمتربدين الذين أصبحوا بموجب الاعتراف العدو الأجنبي للدولة ولهم نفس الحقوق والواجبات التي يفرضها قانون الحرب على الدول ويتمثل قانون الحرب في هذه الحالة في قانون جنيف وقانون لاهاي:

أ- قانون جنيف:

يقصد بتطبيق قانون جنيف خضوع كل من الحكومة الشرعية والمتربدين لاتفاقيات جنيف المتعارف عليها خلال تلك الفترة الزمنية وهو ما جعل المقاتلين من كلا الجانبين الذين تم إلقاء القبض عليهم يعاملون على أساس أنهم أسرى الحرب⁽²⁾.

كما يجب على أطراف النزاع الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وهي تكمل الاتفاقيتين السابقتين⁽³⁾.

ب- قانون لاهاي:

يقصد بالخضوع لقانون لاهاي أن أطراف النزاع ملزمون بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات العدائية وأساليب القتال والأسلحة المستخدمة فيه، مع مراعاة المبادئ العرفية الأساسية التي أدمجت فيها بعد ضمن اتفاقيات دولية مثل مبدأ "مارتينز" مبدأي

⁽¹⁾ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص82.

⁽²⁾ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، نقل عن برابح زيان، المرجع السابق، ص26.

⁽³⁾ جبابلة عامر، المرجع السابق، ص24.

الضرورة والمعاملة الإنسانية ومعادلة التناوب بينهما التي تحتاج لقائد ماهر يبذل جهده لتحقيق ما يلي:⁽¹⁾

- 1- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع وقوع انتهاك جسيم لقانون الحرب.
- 2- قصر العمليات العدائية على ما يمكن أن يضعف العدو ويضعف قدراته العسكرية من أجل هزيمته، ويدرك أن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي للتغلب عليه.
- 3- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
- 4- الامتناع عن العمليات التي تستخدم فيها أسلحة تسبب آلام وأضرار لا مبرر لها والمحظوظ دولياً.
- 5- تجنب الهجمات العسكرية التي توجه إلى أهداف عسكرية غير محددة.
- 6- عدم القيام بهجمات انتقامية وردعية ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.
- 7- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر النيران إلى أهداف عسكرية⁽²⁾.

2- انتفاء المسؤولية:

الأصل في الدولة أنها مسؤولة عن تصرفاتها وتصرفات مواطنيها والتي تسبب الخسارة لدولة أجنبية أو لرعاياها⁽³⁾، غير أنه في حالة صدور اعتراف من قبل الدول القائم في مواجهتها النزاع لهؤلاء المتمردين بصفة المحاربين بأنها تصبح غير مسؤولة أمام الدول الأجنبية عن الأعمال التي يرتكبونها ما لم يثبت إهمال خطير من جانبها، لأن الاعتراف بالتمردين بصفة المحاربين يكسبهم الشخصية الدولية المؤقتة وبالتالي يتحملون مسؤولية ما يرتكبون من أفعال تسبب أضرار للغير.

ثانياً: آثار الاعتراف الصادر من الدول الأخرى

إذا أصدرت دولة أجنبية اعترافها بالتمردين بوصف المحاربين سواءً كان ذلك لغرض سياسي أو اقتصادي أو من أجل حماية ممتلكاتها وأرواح رعاياها وممتلكاتهم من اعتداءات

⁽¹⁾ جابلية عمار، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ براج زيان، المرجع السابق، ص 47.

⁽³⁾ عبد العزيز علي جميع وآخرون، المرجع السابق، ص 10.

المتمردين، فإن الاعتراف وبخلاف الاعتراف الصادر من الدولة القائم في مواجهتها النزاع لا يرتب آثاره سوى بين المتمردين والدولة الأجنبية التي اعترفت لهم بوصف المحاربين⁽¹⁾.

وبموجب هذا الاعتراف يتلزم بقانون الحياد لا تتدخل بأي وسيلة لتقديم المساعدة لأحد أطراف النزاع، إضافة إلى عدم معاملة سفن المتمردين كسفن قراصنة إذا ما وقع منهم اعتداء على سفنها وفي المقابل يكون لأطراف النزاع الحق في منع سفينة محابية من تزويد وتقديم المساعدات الحربية والعسكرية لطرف من أطراف النزاع المسلح، ولهم أن يصدروا ويتخذوا ما يرنه مناسبا من قوانين وجزاءات لحظر تجارة بعض السلع التي تدلّى بها السفن المحابية ولهم العديد من الحقوق التي يوفرها قانون الحرب وأعرافها لأطراف النزاع أثناء الحرب البحرية التي تقوم بين الدول، فإذا نجحت الحرب الأهلية بتولي المتمردين الحكم هناك محل للاعتراف بالحكومة الجديدة من قبل الدولة التي اعترفت بالمقاتلين بوصف المحاربين⁽²⁾.

وفي مقابل ذلك يتلزم المتمردين باحترام الحقوق التي يقرّها القانون الدولي للدول المحابية وعدم الاعتداء على ممتلكاتها وأرواح رعاياها وممتلكاتهم.

وتتجدر الإشارة أن اعتراف الدولة الأجنبية للمتمردين بوصف المحاربين، هو إجراء خطير يجب ألا تسرع الدول في إصداره إضافة إلى كونه عملا غير ودي بالنسبة للدولة القائم على إقليمها النزاع باعتباره يعد تدخل في شؤونها الداخلية.

إذا تعد نظرية الاعتراف بالمحاربين من أهم النظريات في القانون الدولي التقليدي التي جعلت بإمكان تطبيق أحكام ومبادئ قانون الحرب وأعرافها على الحروب الأهلية، بعدما كانت تعد من قبيل المسائل الداخلية التي يختص بها القانون الداخلي للدولة المصابة بها لكن ما يعاب على هذه النظرية هو عدم تقديرها بصورة رسمية، كما أن الطابع الاختياري لها أدى إلى التخلّي عنها، خاصة بعد تطور القانون الدولي وال العلاقات الدولية عبر العصور⁽³⁾.

⁽¹⁾ جبابلة عمار، المرجع السابق، ص 27.

⁽²⁾ برابح زيان، المرجع السابق، ص 30.

⁽³⁾ برابح زيان، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية بعد اتفاقيات جنيف 1949

لقد كان من الضروري إيجاد معيار آخر أكثر موضوعية للتعامل مع النزاعات المسلحة الداخلية وإخضاعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، فجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁾، ودخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، إذ حدد لأول مرة تشريع دولي بشكل رسمي مقتنعاً بعدها عن نظام الاعتراف بالمحاربين وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (الفرع الأول) ولكنها جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية كما لم تضع معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الصادر في عام 1977 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للمادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربع

لقد شكلت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف تحدياً في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون، ومن أجل الوقوف على أهميتها دورها في إخراج ن.م.غ.د من مجال اختصاص القوانين والنظم

⁽¹⁾ تم التوقيع على اتفاقيات جنيف في 12 أكتوبر 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21/10/1950، وتتمثل الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 أكتوبر 1949.

- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحر المؤرخة في 12 أكتوبر 1949.

- الاتفاقية الثالثة، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أكتوبر 1949.

- الاتفاقية الرابعة، الخاصة بشأن الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أكتوبر 1949، وقد تم الانضمام إلى اتفاقيات الأربع أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 20 يونيو 1960.

الداخلية إلى مجال القانون الدولي الإنساني سوف تنترق إلى الجوانب التاريخية لاعتماد المادة (أولا) ثم تفسير المادة (ثانيا).

أولا: الجوانب التاريخية لاعتماد المادة الثالثة المشتركة

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وقد كانت ثمرة الجهود الكبيرة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمناقشات الطويلة، التي جرت في المؤتمر дипломاسي المنعقد في جنيف لعام 1949، وقبله الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد هذا المؤتمر⁽¹⁾.

إذ وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقيات جديدة من أجل حماية ضحايا الحروب احتوت على مادة مشتركة هي المادة الثانية التي نصت في فقرتها الرابعة على أنه: "في كل حالات النزاعسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقد كل واحد من الخصوم، يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحالية وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف لا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع"⁽²⁾، هذه المادة قبل أن تعرض على المؤتمر дипломاسي لعام 1949، كانت محل مناقشة المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في "ستوكهولم" عام 1948⁽³⁾، أين قام هذا الأخير بتعديل مشروع المادة بأن حذف منها العبارة التي تعدد بعض ن.م.غ. د (الحروب الأهلية، النزاعات الاستعمارية والحروب الدينية...)، وأما مسألة مناقشتها فتركها من اختصاص اللجنة في المؤتمر дипломاسي لعام 1949، المنشأة خصيصا لدراسة هذه المادة، والتي أصبح نصها بعد التعديل كالتالي: "في كل حالات النزاعسلح الذي ليس له طابع دولي، التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقد كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الثالثة والرابعة، وتطبيق

⁽¹⁾ برابح زيان، المرجع السابق، ص43.

⁽²⁾ جبابلة عمار، المرجع السابق، ص40.

⁽³⁾ بركانی كريمة، المرجع السابق، ص28.

هذه الاتفاقية في هذه الظروف لا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني، لأطراف النزاع ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع⁽¹⁾.

وأثناء المؤتمر الدبيوماسي لقي مشروع المادة الثانية المشتركة بني مشروع الاتفاقيات الأربعية غير الدولية الذي يهدف إلى مجمل اتفاقيات جنيف الأربعية على النزاعات المسلحة غير الدولية انقسام الدول بشأنه إلى اتجاهين⁽²⁾.

الاتجاه الأول: يرى أنه من المنطقي أن يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وضحايا النزاعات المسلحة الدولية بنفس القدر من الحماية، ومن ثم يجب تطبيق القواعد الإنسانية ذاتها في كلا النوعين من النزاع المسلح، مما يتقتضي تمديد اتفاقيات جنيف الأربع بأكملها لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية وكان هذا هو موقف الخبراء والإنسانيين وإلى جانبهم بعض الدول⁽³⁾، هذا الاتجاه يؤيد مشروع المادة الثانية على اعتبار أنه يعد تطوراً في القانون الدولي لأنّه يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي لا طالما كانت خارج مجال القانون الدولي، رغم شدتها وفداحة حصيلتها⁽⁴⁾.

الاتجاه المعارض: فيرى أن احتكار العنف المشروع داخل إقليم الدولة هو أمر لصيق بمفهوم الدولة الحديثة، والتي تستبعد أي إمكانية لأن تحمل جماعات داخل إقليمها السلاح ضد جماعات أخرى أو ضد الحكومة⁽⁵⁾، يعارض هذا الاتجاه هذا المشروع على اعتبار أنه يغطي كل أشكال التمرد والفوضى والعصابات، كما أنه كلما كان هناك اشغال أكبر بحماية الأفراد كلما كان هناك خطر يتمثل في نسيان حماية الدولة من خلال إلزام حكومة الدولة التي تعرضت إلى اضطرابات وتوترات داخلية بأن تطبق كل تدابير اتفاقيات جنيف الأربعية، المقررة في حالة الحرب وهو ما يمنح المتمردين الذين يمثلون جماعة من العصابات صفة المحاربين كاعتراف قانوني بهم، هذا الأخير يحمل مخاطر، تتمثل في تشجيع المجرمين على الحصول على إطار شرعي للإفلات من العقاب ويمنحهم إمكانية المطالبة بالمساعدة من طرف الدولة

⁽¹⁾ جبالة عمار، المرجع السابق، ص42.

⁽²⁾ محمود السيد حسن داود، ص106، نقلًا عن زيان برابع، المرجع السابق، ص44.

⁽³⁾ بركانى كريمة، المرجع السابق، ص28.

⁽⁴⁾ جبالة عمار، المرجع السابق، ص40.

⁽⁵⁾ بركانى كريمة، المرجع السابق، ص28.

الأجنبية كقوة حامية، وأخيراً الحكومة الشرعية لا تكون ملزمة بإطلاق سراح المتمردين المقبوض عليهم لأن الاتفاقيات تعتبرهم كأسرى حرب كل هذا نظام قانوني للمتمردين سوف ينقص ويقيد نشاط الحكومة الشرعية في ممارسة حقها في ميدان الردع المشروع⁽¹⁾.

أمام هذا الاتجاه المتعارض كاد المؤتمر الدبلوماسي أن يصل إلى طريق مسدود إلى أن تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح توافقه تم المصادقة عليه وإقراره من طرف المؤتمر⁽²⁾، يقضي بقصر نطاق المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية⁽³⁾، وتمت صياغة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أكتوبر 1949 على خلفية المعارك بين القوات الحكومية وقوات أندوري في اليونان في ديسمبر 1944⁽⁴⁾.

ويقصد بالمادة الثالثة المشتركة نص تكرر في جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، باعتباره الجزء الوحيد من تلك الاتفاقيات الذي يطبق صراحة على النزاعات المسلحة الداخلية⁽⁵⁾، تنص المادة على أنه "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين"⁽⁶⁾، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام والمبادئ الآتية:

1- مبدأ المعاملة الإنسانية دون أي تمييز:

بالنسبة للأشخاص الذين يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عليهم أسلحتهم لأي سبب آخر، بغض النظر على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل.

⁽¹⁾ جبالة عمار، المرجع السابق، ص 41.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 41.

⁽³⁾ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 91.

⁽⁴⁾ جبالة عمار، المرجع السابق، ص 41.

⁽⁵⁾ جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، سنة 2008-2009، ص 47.

⁽⁶⁾ جبالة عمار، المرجع السابق، ص 48.

ولهذا الغرض تحظر العديد من الممارسات والأفعال، فيما يخص الأشخاص المذكورة أعلاه في جميع الأوقات والأماكن منها:

- أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والمعاملة القاسية والتشويه والتعذيب والقتل بجميع أشكاله.
- ب- أخذ الرهائن.
- ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة.
- د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونياً وتケف جميع الضمانات في نظر الشعوب المتقدمة.

2- الاعتناء بالجريح والمريض:

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى الأطراف أن توسع من عملها إن شاءت وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة على أساس تنفيذ كل الأحكام من هذه الاتفاقية أو بعضها لأنه ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تفسير المادة الثالثة المشتركة

إن مفهوم النزاعسلح غير الدولي حسب المادة الثالثة المشتركة واسع جداً ويمكن أن يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي، بل أن الالتزامات الواردة في المادة الثالثة يجب أن تطبق في كل الظروف وفي كل الأوقات، حسب رأي لجنة الخبراء لسنة 1962 مما يعني أنها تمدد تطبيقها حتى لما بعد النزاع إلى تصفية كل مخلفات المواجهات المسلحة⁽²⁾.

⁽¹⁾ برابح زيان، المرجع السابق، ص 46.

⁽²⁾ بركانى خديجة، المرجع السابق، ص 31.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف الصراع في أنغولا سواء القوات الحكومية أو قوات الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا بأهمية احترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية، ذلك من خلال المذكرة التي أرسلتها اللجنة إلى أطراف النزاع في 08 يونيو 1994 وعليه تأسس المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، نظاماً قانونياً لحالات الصراعات غير الدولية وجميع الاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية وعرقية، وسياسية بين طرفين وطنيين⁽¹⁾.

هناك اختلاف فقهي لا يزال قائماً بشأن من له الحق في تقرير وجود نزاع مسلح غير دولي وليس هناك ما يحسمه، الأهم أن الكثير من الفقهاء يرفض وبشدة إسناد هذه الصلاحية للحكومة الشرعية والذي سيعني تراجعاً خطيراً إلى فكرة الاعتراف الاختياري، وهو أمر لا يستقيم مع روح المادة الثالثة ذاتها، التي تحاشت إدراج تعريف للنزاع المسلح غير الدولي حتى تتعامل معه على أنه ظاهرة موضوعية، وأوكل البعض هذه الصلاحية لأية دولة طرف في اتفاقيات جنيف بما فيها التزام الدول الأطراف بالمادة الثالثة المشتركة، لكن رأى فقاء آخرون أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأنسب لتولي هذا الأمر⁽²⁾.

بعدما حفقت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف أنجازاً كبيراً في اختراق المجال المحظوظ للدولة، إلا أنها تضمنت بعض النقائص الأمر الذي استدعي جهود الجماعة الدولية في احتواء هذه النقائص لغرض تحقيق مزيد من الحماية الدولية وكانت لهذه الجهود ثمرتها الإيجابية باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني⁽³⁾.

⁽¹⁾ جودي زكية، المرجع السابق، ص 49-50.

⁽²⁾ بركانى خديجة، المرجع السابق، ص 32.

⁽³⁾ براهيمى إسماعيل، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

جاء البروتوكول الإضافي الثاني 1977⁽¹⁾ لتعزيز وتطوير المادة الثالثة المشتركة⁽²⁾، وهو ناتج للمجهودات الكثيرة التي بذلها المجتمع الدولي بصفة عامة واللجنة الدولية بصفة خاصة لذلك سوف نتطرق إلى الجوانب التاريخية لاعتماد البروتوكول (أولا) ثم تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظله (ثانيا).

أولا: الجوانب التاريخية لاعتماد البروتوكول الإضافي الثاني

بعد عام 1968 عاماً لحقوق الإنسان، لأنّه يمثل بداية اهتمام واسع وبفعالية أكبر بقانون النزاعات المسلحة بصفة عامة، لقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد مؤتمر حقوق الإنسان بطهران سنة 1968 اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هذه المهمة وحملتها واجب البحث والتحقيق في الموضوع، فقامت هذه الأخيرة بإعداد تقرير حول ذلك في الدورة الواحدة والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول سنة 1969، وقامت سنتي 1971 و1972 باستدعاء مؤتمر الخبراء الحكوميين لاجتماع جنيف، وعلى ضوء المناقشات التي تمت آنذاك، أعدت اللجنة مشروع البروتوكولين الإضافيين⁽³⁾، البروتوكول الأول يتعلق بضحايا ن.م.د في حين خصص البروتوكول الثاني بحماية ضحايا ن.م.غ.د، أين دار حول مشروع البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية مناقشات حادة⁽⁴⁾، وكان هدفه الأساسي هو توضيح المادة الثالثة المشتركة وتفصيل الحماية المادية التي تفرضها هذه المادة.

وأثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في 1974 إلى 1977، حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في ن.م.د، مع بداية الدورة الأولى 1974 قد قرر إدراج

⁽¹⁾ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولة في 08 جوان 1977، وانضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989، أنظر الجريدة الرسمية رقم 20، التاريخ 17/05/1989.

⁽²⁾ بوفران حامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزني وزو، 2010، ص.36.

⁽³⁾ بركانى خديجة، المرجع السابق، ص.33.

⁽⁴⁾ جبابلة عمار، المرجع السابق، ص.49.

حروب التحرير الوطني ضمن البروتوكول الأول⁽¹⁾، ومع بداية الدورة الثانية بدأت مناقشة البروتوكول الثاني حيث توصل المؤتمر إلى تبني مشروع آخر أكثر اكتمالاً وتفصيل من المشروع الابتدائي للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تم إضافة بعض تدابير تتعلق بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما تم نقل بعض المواد من مشروع البروتوكول الأول إلى هذا المشروع الجديد إلا أنه لم يلقى الإجماع من طرف الدول المشاركة وأبدت تخوفات عديدة من هذا المشروع وتمثل هذه التخوفات أن هذا المشروع لا يضمن احترام السيادة الوطنية ولا يراعي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأنه يحتوى على العديد من التفاصيل يستحيل احترامها وتطبيقها في حالة النزاعسلح.

وقد كان هذا الرفض أن يعصف بالجهود التي بذلها المؤتمر الدبلوماسي من أجل وضع بروتوكول ثان يطبق على ن.م.غ.د وكل بفضل المشروع المقدم من دول باكستان، تم تبني المؤتمر الدبلوماسي للبروتوكول الثاني.

هكذا انتهى المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعية عام 1949 بروتوكول أول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية وبروتوكول إضافي ثان خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: تعريف البروتوكول الإضافي الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للنزاع المسلح غير الدولي وذلك بموجب المادة الأولى منه وبالتالي نصت على ما يلي:

- 1- ينطبق هذا البروتوكول على كافة النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعية لعام 1949، والتي تحدثت عن القوات المسلحة النظامية، والمجموعات المسلحة الأخرى المنظمة التي تعمل تحت قيادة مسؤولة.
- 2- لا تعتبر الاضطرابات المحلية وحالات التوتر بما في ذلك المظاهرات وأعمال العنف المتفرقة أو الأفعال، من ضمن ن.م.غ.د، ومن ثم فهي تخرج عن نطاق هذا البروتوكول.

⁽¹⁾ برياح زيان، المرجع السابق، ص 59.

3- النصوص السالف ذكرها (1-2) لا تعدل من الشروط التي تحكم تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع⁽¹⁾.

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا أن البروتوكول حدد النطاق المادي من خلال تحديه حدود العلية والسفلى، فبالنسبة لحدوده العليا فهي كل النزاعات التي لا تعطيها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف كما ذكرت الفقرة الأولى، أما حدودها السفلية فهي مجمل النزاعات التي يرقى مستوى فيها عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وغيرها من الأعمال المماثلة وذلك حسب الفقرة الثانية⁽²⁾.

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أن ينطبق على الأشكال التالية:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتربدين.
- النزاعات المسلحة بين القوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها.
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها أما لعدم وجود الحكومة أصلاً أو لعدم تدخلها في النزاعات.

أما في ما يخص الفقرة 3 من المادة الأولى حافظت على استقلالية المادة الثالثة المشتركة عن البروتوكول الثاني ذلك أن: بعض الخبراء الحكوميين لفتوا انتباه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن ن.م.غ.د ضعيفة الحدة، يمكن أن تعطيها المادة الثالثة المشتركة دون أن تخضع للبروتوكول الثاني فإذا تم ربط هذا الأخير بالمادة الثالثة المشتركة، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضييق نطاق هذه المادة ونظرًا لهذه المصلحة فضلت اللجنة الدولية للصليب

⁽¹⁾ شايب فتحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص.23.

⁽²⁾ برابح زيان، المرجع السابق، ص.60.

الأهم أن يكون مشروع البروتوكول الذي أعدته منفصلاً ومستقلاً عن المادة الثالثة المشتركة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ جبالة عمار، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني

دور الأمم المتحدة في الحد من النزاعات المسلحة غير الدولية

نظراً للآثار المروعة التي تخلفها ن.م.غ.د. سواء على المستوى الداخلي بزعزعة الاستقرار الأمني للدولة، وتقسي الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وانتشار الأمراض أو على المستوى الإقليمي نتيجة تفاقم ظاهرة اضطهاد الأقليات واللاجئين والمشردين داخلياً... الخ. وحتى على المستوى الدولي بتهديدها للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى اندلاعها بشكل يبعث القلق في مناطق شتى من العالم فقد عملت الأمم المتحدة على مكافحة هذا النوع من النزاعات المسلحة عن طريق الوقاية منها على مرحلتين المرحلة الأولى للحيلولة دون اندلاعها، حيث تقوم في سبيل تحقيق ذلك بمساعدة الدول النامية في بناء قدراتها في مختلف المجالات من أجل القضاء على أسباب الصراعات المسلحة وكذا تبنيها أسلوب الإنذار المبكر الخاص بالتنبؤ باندلاع النزاعات المسلحة الداخلية (المبحث الأول)، أما المرحلة الثانية في دورها بعد وقوع النزاعسلح، وذلك من خلال رفع فاعليتها، وتحسين تعاطيها مع النزاعات المسلحة التي تثور، قصد إدارة الصراعسلح بطريقة تؤدي إلى وقفه وإخماده، قبل أن يتفاقم ويتحول إلى حرب أهلية أو ينتقل إلى دول أخرى، ومن ثم يصبح يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جهود الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية

تختلف دوافع اندلاع ن.م باختلاف كل حالة فقد تكون لأسباب سياسية محضة نتيجة غياب الديمقراطية والتداول على السلطة كما تشكل الاختلافات والصراعات العرقية والإثنية والدينية واللغوية الشارة الأولى للاقتتال في الدولة الواحدة ولا شك أن الدول التي تعاني الفقر والجوع هي الدول الأكثر عرضة للهزات الاجتماعية لأن شعوبها لا ترضى بالأوضاع المزرية، كثيراً ما كانت الثورات والاحتجاجات تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية لذلك تسعى الأمم المتحدة إلى بذل جهود معتبرة للوقاية من ن.م.غ.د كمرحلة أولى دون الحيلولة من اندلاعها وذلك عن طريق مساعدة الدول في بناء قدراتها للحد من أسباب ن.م.غ.د (المطلب الأول) ذلك باستخدام إستراتيجية جديدة وهي الرصد والإذار المبكر عن احتمال نشوب نزاع مسلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مساعدة الدول في بناء قدراتها للحد من أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية

من بين أهم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل الوقاية من النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، هو العمل على تجفيف منابع هذه النزاعات وذلك بالقضاء على الأسباب المولدة لها، لتجنب اندلاعها أصلاً، سواء من خلال ما تقوم به الأجهزة الرئيسية المتمثل في الجمعية العامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الأول) أو من خلال ما تقوم به الوكالات المتخصصة (الفرع الثاني) وذلك في سبيل ترقية المستوى المعيشي لشعوب الدول النامية في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وترقية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية

يعد انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى نشوب الحروب الأهلية والاقتتال داخل الدولة الواحدة، لذلك تقوم الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العام للاهتمام بترقية حقوق الشعوب عن طريق حث الدول الأعضاء فيها بالالتزام بحماية حقوق الإنسان باعتبارها أكبر محفل دولي تحضره الدول كل سنة (أولا) كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعم ومساعدة الشعوب في نضالها من أجل المطالبة بحقوقها والسياسية المدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ثانيا).

أولاً: دور الجمعية العامة

طرحت التحديات العالمية الجديدة التي أفرزتها العولمة تهديدات جديدة لأمن البشر على كافة الأصعدة الاجتماعية، التنموية، الصحية، البيئية، لاسيما الفقر والمجاعة وشح المياه العذبة والبطالة والهجرة والاتجار بالمخدرات... الخ⁽¹⁾.

انطلاقاً من هذا الواقع المأسوي أصبحت مسألة حقوق الإنسان وأمن الإنسان في أولوية اهتمامات المجتمع الدولي في نهاية القرن العشرين وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة السلم والأمن الدوليين، وقد أعطت الجمعية العامة بمبادئ حقوق الإنسان المكان الأول في النصوص والدراسات منذ إنشاء المنظمة وحتى الآن إضافة إلى الإعلانات والوثائق الدولية والاتفاقيات التي صدرت حول الحق في الحياة مناهضة التعذيب حقوق جميع العمال، الحق في التعليم الحق في الصحة السليمة وبيئة نظيفة... الخ، وتنظيمها أيضاً لمؤتمرات عديدة كل هذه المعطيات كان لها انعكاس إيجابي على تطور مضامين حقوق الإنسان من الحقوق السياسية، المدنية إلى الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية إلى حقوق التنمية البشرية (التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) إلى ظهور مفهوم الأمن البشري بمضامينه الجديدة⁽²⁾.

⁽¹⁾ أحمد الرشيدى وآخرون، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مذكرات دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 95.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 95.

تؤدي لجان الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان دوراً محورياً قصد تحقيق وحدة التكامل حقوق الإنسان وفي سبيل ذلك تتولى العديد من لجان الأمم المتحدة هذه المهمة من أكثر هذه اللجان اتصالاً بتنفيذ وتطبيق قواعد حقوق الإنسان اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي يشار إليها "بـاللجنة الثالثة" ففي كل عام يعهد لها تحضير بنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية، وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على حياة الشعوب في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

إضافة لما سبق تتولى الجمعية العامة معالجة مسألة أخرى شائكة وهي التنمية في تلك البلدان، حيث تصاعدت نداءاتها بضرورة إدخال تعديل على النظام الاقتصادي العالمي الذي وضع في غياب تلك الدول سنة 1945، حيث تم مراعاة مصالح الدول الكبرى فقط لاسيما ما يتعلق بالمؤسسات المالية العالمية ومسألة الاشتراكات التي يتحدد فيها اتخاذ قرار الدول داخلها، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها، لذلك أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح وإعلانات واتفاقيات تهدف في مجملها إلى إشراك الدول النامية في مسار التنمية العالمية بدون تنمية مستدامة لا يمكن لتلك الدول الخروج من أزمتها الداخلية التي غالباً ما تتحول إلى نزاعات مسلحة داخلية، وبين تلك الوثائق إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 (1986) المؤرخة في 4 ديسمبر 1986 واللائحة رقم 219/65 (2011) الصادرة بتاريخ 31/02/2011 المتضمنة الحق في الحياة، التي اعترفت للشعوب بحقها في مطالبة حكوماتها بتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

يعد عقد السبعينات بداية انطلاقه للأمم المتحدة في مجال التنمية حيث أنشئت عدة أجهزة فرعية للمساعدة في تحقيقها، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1964 ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، والتنمية لنفس العام ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة ثم إصدارها اللائحة رقم 1710 (1961)⁽³⁾.

⁽¹⁾ عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، ص 58.

⁽²⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص 78.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 79.

وفي إطار مجموعة متعاقبة من الإستراتيجيات الإنمائية الدولية تتالى اعتمادها منذ عام 1961 أوصت الجمعية باتخاذ تدابير لتقليل الفجوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة⁽¹⁾.

نظراً لأهمية العامل الاقتصادي وتدخله في شتى مجالات الحياة، فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظل اقتصاد سليم⁽²⁾.

لذلك جاءت نتائج مؤتمر القمة العالمي، المنعقد تحت إشراف الجمعية العامة للمطالبة بضرورة تأمين البشر في الدول ذات الاحتياجات الخاصة، والتأكيد على حق الشعوب في العيش في حرية وكراهة بمنائه عن الفقر واليأس والإقرار بأن جميع لأفراد لاسيما الضعفاء من الناس الحق في التحرر من الخوف ومن العوز، وتحقيقاً لهذه الغاية التزمت الدول الأعضاء بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه على مستوى الجمعية العامة⁽³⁾.

لقد عقدت الأمم المتحدة وبالتنسيق مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، مجموعة من المؤتمرات الدولية لحل المشاكل العالمية، وذلك بالتركيز على البيئة والتنمية (1992) وحقوق الإنسان (1993) والسكان والتنمية (1994) والتنمية الاجتماعية (1995) النهوض بالمرأة (1995) والمستوطنات البشرية (1996) والأمن الغذائي (1996) وتعلّم الأمم المتحدة حالياً مع الدول الأعضاء لوضع القرارات المتخذة في هذه المؤتمرات موضوع التنفيذ⁽⁴⁾.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الرائدة في مجال الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، يقوم المجلس بترقية حقوق الإنسان وذلك بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية للشعوب وترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

⁽¹⁾ منجزات الأمم المتحدة www.un.org/arabic/aboutun/acheive.htm

⁽²⁾ إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص.57.

⁽³⁾ لائحة الجمعية العامة رقم 1/60 (2003) المتضمنة الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 المؤرخة في 2005/09/6

⁽⁴⁾ www.un.org/arabic/aboutun/brie/htm2013/03/16

1- تعزيز الحقوق المدنية والسياسية:

جاء اهتمام الأمم المتحدة بهذه الحقوق نظراً لانتشار انتهاكاتها في سنوات السبعينات، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التمييز المسلط على السود من طرف البيض، وكذا النظام العنصري في جنوب إفريقيا وغيرها، حيث أصبحت جرائم العنصرية والتحريض على الكراهية تشكل جريمة جنائية فقد أولت الأمم المتحدة منذ إنشائها أهمية قصوى للحقوق المدنية والسياسية لمختلف الشعوب نظراً لأهميتها في ضمان الاستقرار السياسي والأمني للدول، مما يجنبها مخاطر الواقع في الأزمات السياسية التي عادة ما تتحول إلى نزاعات مسلحة داخلية وحروب أهلية.

ولقد تم اقتراح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الجمعية العامة لإقراره من طرف لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) حيث نص في ديباجته أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً متمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحترمين من الخوف والفاقة، يتمثل في تهيئة البشر أحراراً وتمتعين بالحرية المدنية والسياسية، ومحترمين من الخوف والفاقة، يتمثل في تهيئة الظروف لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذا حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وأولى هذه الحقوق هو الحق في الحياة حقيق لكل إنسان حيث يتعمّن حمايته ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما نص العهد على عدم جواز حرمان الأشخاص من حرياتهم إلا وفق مبرر قضائي مقبول حيث نصت المادة 11 على أنه يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدي، وشددت المادة 1/10 على أن يعامل جميع المحروميين من حرية معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

وفيما يخص آليات الحماية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتولى تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق رفع الدول لتقارير عن مدى التقدم المحرز في مجال احترام أحكام العهد وفقاً للمادة 40 منه.

2- ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب

إن اهتمام الأمم المتحدة بالإنسان لن يكون له جدوى وبالتالي لن تتحقق أهدافها المتمثلة بالأمن والسلم الدوليين بدون تحقيق وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر أساس أعمال الحقوق المدنية والسياسية، بمعنى أنه لا يوجد ولن تتحقق حقوق الإنسان بدون الاهتمام بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيقها على أرض الواقع⁽¹⁾.

جاء الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأهميتها في استباب الاستقرار الداخلي للدول، فغالباً ما يؤدي حرمان الشعوب من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية إلى الثوران في وجه الأنظمة الاستبدادية التي تريد الاستحواذ على مقدراتها وخيراتها، ولمواجهة هذه المسألة تم إبرام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخة في 16/12/1966، حيث نص في ديباجته أنه يتعمّن على الدول التي تترتب عليها واجبات إزاء شعوبها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد⁽²⁾.

انطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مبدأ مهم يتمثل في ضرورة المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق الإنسان المختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وكانت أولى الجهود في هذا الشأن عام 1966، حيث نصت الفقرة 2 من المادة الأولى المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه: "لجميع الشعوب

⁽¹⁾ ليث زيدان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحوار المتمدن-العدد 1971 -09/07/2007- المحور حقوق الإنسان.

⁽²⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص84.

سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونها إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص"، فحق الشعوب في تقرير مصيرها ليشمل أيضا حقها في الاستغلال المنفرد لمواردها الاقتصادية والسيطرة عليها، والتصرف فيها وفقا لما تراه يحقق مصالحها، كما يشمل أيضا حق الشعوب في تقرير مذهبها الاجتماعي التقافي⁽¹⁾.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة وفي هذا الصدد نصت المادة 3/2 أنّه ينبغي للدول النامية أن تقرر مع إيلاء المرااعة الواجبة لحقوق الإنسان والاقتصاد القومي.

ينبغي على الدول الأطراف في العهد وفقا للمادة 11 الاعتراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي ب حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، بحقهم في تحسين متواصل لظروفهم المعيشية وتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، أما المادة 13 فتدعو الدول الأطراف في العهد، إلى الإقرار بحق كل فرد في التربية والتعليم، قصد توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، ومختلف الفئات الإثنية أو الدينية، ويعين أيضا على الدول الأطراف في العهد أن تأخذ في الحسبان، إن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع، وتعليم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما مجانية التعليم كما يحق لكل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية.

⁽¹⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص84.

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة

تتولى الوكالات المتخصصة المستقلة المنتمية إلى أسرة الأمم المتحدة والمرتبطة بالأمم المتحدة عن طريق اتفاقيات خاصة، وضع المعايير والمبادئ التوجيهية والمساعدة على رسم السياسات وتقديم المساعدات التقنية وغير ذلك من أشكال المساعدة العملية في جميع الميادين تقريباً من ميادين العمل الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: مساعدة الدول النامية في تحقيق أمنها الغذائي

إن انعدام الأمن الغذائي قد يؤدي إلى اندلاع النزاعات المسلحة أو تفاقمها خاصة عندما تضاف إليها صدامات وضغط أخرى، وقياس آثار المنازعات على الأمن الغذائي تشير الدلائل إلى أن الطريقة التي يساهم فيها انعدام الأمن الغذائي في نشوء المنازعات هي طريقة غير مباشرة، ما يمكن تسجيله هذان انعدام الأمن الغذائي في المنازعات إنما يتواجدان في نفس المكان وأنهما معاً يمثلان آثار المجموعة مشتركة من عوامل الخطر⁽¹⁾، وبالتالي فالعلاقة بين الأمن الغذائي والنزاعات المسلحة علاقة جدلية تقوم على التأثير المتبادل، حيث يؤدي أحدهما إلى وقوع الآخر.

نتيجة لما سبق تهدف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) إلى تحسين أحوال السكان في المناطق الريفية بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية، الزراعة الذي يقوم بتبنيه الموارد المالية من أجل تحسين الإنتاج الغذائي ومستوى التغذية لدى الفقراء في البلدان النامية⁽²⁾.

استكمالاً لما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يقدم برنامج الغذاء العالمي (Food Programme) المعروف اختصاراً بـ(WGP) مساعدة قيمة للدول الفقيرة في مجال توفير للفئات المحرومة الغذاء، حيث وضعت الأمم المتحدة من خلاله منذ عام 1960، برنامجاً موسعاً للقضاء على الجوع، يستهدف هذا البرنامج خلق وعي عالمي بمشكلات الجوع

⁽¹⁾ الأمم المتحدة بالإيجاز <http://www.un.org/arabica/aboutim/bricf/htm16/03/2013>

⁽²⁾ الأمم المتحدة بالإيجاز <http://www.arabica/aboutun/brief/htm03/02/2013>

وسوء التغذية وحث الدول على مكافحته، كما يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم الإعانات الغذائية، برغم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IRAD) الذي يهتم بالمساعدة في حل أسوأ مشاكل الغذاء في كثير من الدول النامية⁽¹⁾.

كما تساعد لجنة الأمن الغذائي العالمي كآلية في مكافحة الجوع بطريقة غير مباشرة، من خلال ضمان الحق في الغذاء وحماية مصادر وهذا في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الذي يتم عن طريق نظام الاستعراضات الدولية للمنظمة، من أجل رصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ الحق في الحصول على الغذاء.

وقد أقر تقرير لجنة الأمن الغذائي بالرغم من الجهود المتواصلة لمكافحة الفقر والجوع نتيجة لظهور نقاط الجوع الساخنة في إفريقيا ودول آسيا بسبب الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والتماطل في تنفيذ الالتزامات⁽²⁾.

وللتخفيف من الجوع المزمن والفقر الريفي في البلدان النامية وضع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية نظاماً لتقديم القروض ببالغ صغيرة في معظم الأحيان إلى أفقد الفئات وأكثرها حرماناً، استفاد منها ما يزيد على 230 مليون شخص في قرابة مائة بلد نام⁽³⁾، تقدم تأسيس الصندوق الدولي للتنمية والزراعة بصفة وكالة متخصصة من جانب مؤتمر الأمم المتحدة عقد لهذا الغرض في سنة 1976 ويساهم في نشاطاته بإعمال الحق في الغذاء لأن هدفه الأساسي هو حشد الموارد التي تناح بشروط ميسرة للتنمية الزراعية في البلدان النامية للأعضاء⁽⁴⁾.

ولقد تقوم منظمة الفاو (FAO) بدعم العمل القومي والدولي، فهي توصي باتخاذ ما يلزم من أجل تحقيق الحق في الغذاء، وتلجم من أجل ذلك الهدف إلى اتخاذ تدابير منها صيانة الموارد الطبيعية، وإتباع الطرق الحسنة للإنتاج الزراعي، وتحسين تجهيز الأغذية والمنتجات

⁽¹⁾ سعيد درويش، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بورقة، بومرداس، 2014، ص 92.

⁽²⁾ أحمد عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 131.

⁽³⁾ منجزات الأمم المتحدة www.un.org/arabica/aboutun/achieve.htm

⁽⁴⁾ أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 180.

الزراعية وتسويقها في توزيعها والنهوض بالتعليم والإدارة في نواحي التغذية والأغذية الزراعية ونشر المعلومات العامة عن التغذية والزراعة وأساليبها وتقوم أخيراً بالبحوث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة⁽¹⁾.

إن إنشاء منظمة الفاو (FAW) مقتنن بتطور مفهوم الحق في الغذاء لأن الحديث عن تكوين منظمة متخصصة هو من أجل أن يكون نشاطها موقوفاً على تحقيق ذلك الحق، وقد مهد إنشائها إجماع الرأي العام الدولي حول ضرورة إعمال الحق في الغذاء⁽²⁾.

ثانياً: تعزيز السلم الاجتماعي والاقتصادي في الدول النامية

تقدم منظمة الأمم المتحدة لمختلف وكالاتها المختلفة، مساعدات معتبرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي للدول الفقيرة والسايدة في طريق النمو وذلك تجنباً للوقوع في ويلات النزاعات المسلحة الداخلية التي غالباً ما تكون العوامل الاقتصادية وانتشار الآفات الاجتماعية سبباً في نشوئها.

أنشئت الأمم المتحدة لتحديد العالم من ويلات الحروب، ووعدن بمستقبل يعيش فيه الإنسان آمناً متحراً من أغلال الخوف وأنشئت اليونسكو للمساهمة في بناء هذا المستقبل وتحقيق الوعود وسلامتها في ذلك التعليم الذي بموجبه "محاربة الجهل الشعوب بعضها البعض" لأن هذا الجهل هو الذي أجج النزاعات المسلحة على مر العصور⁽³⁾.

ويأتي في مقدمة الجهود المبذولة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعمل البرنامج الذي هو أكبر الجهات المتعددة الأطراف في الأمم المتحدة من حيث تقديم المنح المخصصة لأغراض التنمية في 174 من البلدان والأقاليم النامية من أجل تسهيل التعاون التقني.

⁽¹⁾ أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص160.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص79.

⁽³⁾ www.almarefa.net/show-content.sub.php?CUV=385.8subModel=154&ID=1128

ترتَّكز منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) على البرامج العالمية الرامية إلى الحد من القاومات وتعزيز فرص الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والتغذية والمياه والإصلاح للسكان المهمشين فتخفف بذلك من حدة التوتر داخل المجتمعات وتحد من إمكانية اندلاع أعمال العنف⁽¹⁾.

إذا لا يمكن للسلام العالمي الدائم أن يتحقق إلا عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب وهذه الصلة معترف بها في الميثاق الذي يسند إلى الأمم المتحدة كواحدة من مهامها الرئيسية، مهمة العمل على رفع مستويات المعيشة وبلغ درجة العمالة الكاملة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ولذا فإن شطراً كبيراً من الأمم المتحدة مقيساً بالاعتمادات المخصصة في الميزانية وبعدد الموظفين، ينصرف إلى برامج عديدة تهدف إلى تحقيق حياة أفضل للبشر في كل مكان.

وقد شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية بحيث تستطيع البلدان النامية أن تأخذ المكان الذي تستحقه في الاقتصاد العالمي.

وقصد تعزيز الأمن الاجتماعي داخل الدول، أصدرت الأمم المتحدة العديد من الوثائق والصكوك الدولية لضمان ذلك، منها الصادرة عن اليونسكو، وهي الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لسنة 1960، الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي العام 1966، والتوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي، التعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادر عام 1974 في الإعلان الخاص بمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلان في تقوية السلم والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتيد والدعوى إلى الحرب الصادرة 1978 والإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية⁽²⁾.

⁽¹⁾ لائحة الجمعية العامة رقم A/HRC/10/30 المؤرخة في 18 فيفري 2009 المتضمنة التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، ص 12.

⁽²⁾ الأمم المتحدة www.un.org/arabica/aboutun/brief.htm

وتهدف هذه الوثائق في مجملها إلى محاولة امتصاص أي عامل قد يؤدي إلى التوتر الاجتماعي وبالتالي احتمال انحراف الوضع إلى الصراع المسلح.

بعد الإخفاق في مجال التعليم عاملاً مساعداً على إشعال فتيل النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

نتيجة لذلك يشير تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع إلى أن نصف الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والبالغ منهم 57 مليون، لذلك تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) على توفير التعليم للجميع، وتعزيز التنمية الثقافية وحماية التراث الطبيعي والثقافي العالمي، وتعزيز حرية الصحافة والاتصال، إضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNESCO) التي تهتم بكل ما يتعلق بحماية الأطفال من مختلف التهديدات والأخطار التي تتعرض بهم الأمم المتحدة بالإيجاز.

وفي المجال الاقتصادي سعت الأمم المتحدة إلى تعزيز الإصلاح الاقتصادي وساعدت بالاشتراك مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي العديد من البلدان على تحسين إدارتها الاقتصادية تدريباً للمسؤولين في القطاعات المالية، وقدمنا مساعدة مالية للبلدان التي واجهت صعوبات مؤقتة في ميزان مدفوعاتها⁽²⁾.

تعمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIWO) على تعزيز التقدم الصناعي في الدول الفقيرة عن طريق تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والتدريب، وكذا دعم تلك الدول في سعيها إلى تحويل أو الحصول على التكنولوجيا الحديثة الضرورية لبناء قاعدة صناعية صلبة تحقق لها معدل نمو اقتصادي يغنيها عن المساعدات الأجنبية، وكذا الواقع في الأزمات الداخلية الحادة التي غالباً ما تتحول إلى الصراعات المسلحة⁽³⁾.

وبالنسبة للمجال المالي توجد البنك الدولي (WBG) التي تركز نشاطها في الدول الفقيرة أو متوسطة الدخل وتزداد أنشطتها في الدول الأشد فقراً، حيث تمنح قروضاً بأسعار فائدة

⁽¹⁾ الأمم المتحدة www.un.org/arabica/aboutun/brief.htm

⁽²⁾ منجزات الأمم المتحدة www.un.org/arabica/aboutun.achieve.htm

⁽³⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص94.

منخفضة، واعتمادات أخرى دون فوائد ومنحا للدول النامية قصد تمويل مشاريع التعليم والرعاية الصحية وغيرها ويشبهها الكثرون بمؤسسات تعاونية تمثل كل دول العالم تقريباً.

وتتألف مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) الذي يمنح قروضاً دون فوائد على شكل منح لنفس الدول، مؤسسة التمويل الدولي (IFC) تهتم بتقديم قروضاً ومساهمات في أسهم رأس المال ومساعدة فنية لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص في البلدان النامية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) التي تقدم ضمانات ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي يواجهها المستثمرون في البلدان النامية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الرصد والإذار المبكر قبل اندلاع النزاع

جاءت هذه الآلية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس غالى، المعنون "بخطة السلام"، حيث دعى المجتمع الدولى إلى الاستفادة من الدروس القاسية السابقة، التي أفرزتها الحرب في كل من رواندا ويوغوسلافيا سابقاً ، وهذا عن طريق اعتماد وسيلة جديدة للتبيؤ، بإمكانية اندلاع أي صراع مسلح، قصد منعه من الثوران واحتوائه في مراحله الأولى ومنع انتشاره إلى باقي المناطق الأخرى، وإلى الدول المجاورة، و تقوم آلية الرصد والإذار المبكر بجمع المعلومات وتحليلها (الفرع الأول) وبعدها إبلاغ الجهات المعنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جمع المعلومات من طرف شبكة الرصد وتحليلها

تعمل منظمة الأمم المتحدة للرصد على تعزيز الترتيبات بطريقة تجمع بين المعلومات الآتية من مصادرها المتواجدة على الميدان، وبين المؤشرات السياسية لدى الحكومات، بغية

⁽¹⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص95.

الوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلام والأمن الدوليين وتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من هذا الخطر.

في هذا الصدد طورت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة شبكة قيمة من نظم الإنذار المبكر، فيما يتعلق بالأخطار البيئية وخطر وقوع حادثة نووية والكوارث الطبيعية وتحركات السكان الضخمة، وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض⁽¹⁾، وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحل بالبشر، ومن بين أمثلة على ذلك آلية الإنذار المبكر التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) التي تعمل على رصد احتمالات وقوع المجاعات وسوء التغذية عبر العالم.

ومن بين الانجازات المحققة في هذا الصدد إنشاء شبكة تطوعية لمنسقي مسؤولية الحماية في عدد كبير من العواصم حول العالم، تتولى مجموعة من المهام المتعلقة بإجراء عمليات المسح والاتصالات، كما تتولى هذه الشبكة بالتنسيق مع المكتب المشترك للمشتركة للمشتررين الخاصين بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية، إجراء عملية مسح للقدرات التي تتوفر عليها الدول، والتي يمكن أن تساعد على منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بالإضافة إلى ذلك يمكن إنشاء شبكات موازية للمنسقين مكونة من حقوقين وأعضاء برلمانات الدول المعنية⁽²⁾ ما يعرف بعمليات المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب سياسية ووسائل الإعلام ورجال القانون والمدافعين عن حقوق الإنسان كل هؤلاء يساهمون في الإبلاغ عن أية معلومة من شأنها أن تساعد على التنبؤ أو التعرف على احتمال نشوء نزاع مسلح داخل الدولة.

تتطلب عملية جمع المعلومات داخل الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر تعاوناً من الكيانات المتخصصة ل المنظمة، مثل مفوضية حقوق الإنسان ومكتب المستشار الخاص

⁽¹⁾ بطرس بطرس غالى، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان خطة للسلام والدبلوماسية الوقائية، وضع السلام وحفظ السلام الصادر بتاريخ 17/06/1992 انظر الوثيقة الأمم المتحدة على الموقع: A/47/277-S/24111

<http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1992:shtml>

⁽²⁾ باب كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الصادر بتاريخ 28/06/2011، ص12، وثيقة الأمم المتحدة رقم 393/5-877-A - موقع الانترنت: www.un.org/ar/sc/documents/screports/2011.shtml

المعني بمنع الإبادة والفضائح الجماعية، التي تضطلع بدور رئيسي في فرز المعلومات ولفت الانتباه إلى المؤشرات الخطيرة مثل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان أو الخطابات المحرضة على الكراهية التي قد لا يكتشف عنها لو لا هذه الكيانات⁽¹⁾، والترتيبات الإقليمية دون الإقليمية التي تؤدي دورا حاسما في المساعدة على ضمان تدفق المعلومات والتحليلات بدقة وفي الوقت المناسب⁽²⁾، وتنظيمات المجتمع المدني المحلي وعبر الوطنية وذلك في البلدان المهمة الأوضاع أو الممزقة الحروب.⁽³⁾

وتضطلع المجموعات النسائية بصفة خاصة بدور مهم على إتاحة معلومات مناسبة التوقيت وحساسة بشأن تطورات حالات النزاعات، ويتعين علينا أن نواصل توسيع نطاق هذه الشبكات الأساسية التي أسهمت بقدر كبير على زيادة قدراتنا التحليلية.

يضطلع المستشار المعني بمنع الإبادة الجماعية بجمع المعلومات ذات الصلة كآلية للإنذار المبكر من خلال إرسال المعلومات المتاحة إلى الأمين العام، الذي يحولها بدوره إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره المكلف باتخاذ التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع، وتوجيه نظرهما إلى الحالات التي قد تسفر عن احتمال وقوع الإبادة الجماعية، ويعمل أيضا مكتب المستشار كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بتلك الحالات التي قد تسفر عن احتمال وقوع الإبادة الجماعية، ويعمل أيضا مكتب المستشار كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بتلك الحالات في منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فالحصول على التقييم الصحيح سوءا للوضع في الميدان أم الخيارات السياسات المتاحة للأمم المتحدة وشركائها الإقليميين هو أمر جوهري في تنفيذ المسؤولية عن الحماية تتفيدا فعالاً وذا مصداقية، وفي الوفاء بالالتزامات التي قطعها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁴⁾.

كما تلعب وسائل الإعلام دورا بارزا في الحد من النزاعات المسلحة الداخلية إذا أحسن استخدامها فالحصول على معلومات أكيدة في الزمان والمكان المناسبين، وبعد عنصرا أساسيا

⁽¹⁾ لائحة مجلس الأمن رقم S/2011/552 المتضمنة الدبلوماسية الوقائية، تحقيق النتائج، ص 18-19.

⁽²⁾ بان كيمون، المرجع السابق، ص 12.

⁽³⁾ لائحة الجمعية العامة المتضمنة تنفيذ المسؤولية عن الحماية رقم A/63/677 المؤرخة في 14 جويلية 2010، ص 42.

⁽⁴⁾ لائحة الجمعية العامة، رقم 64 (2011/864)، المرجع السابق.

لكل إستراتيجية تقوم على الحاجة إلى التزود المستمر بالمعلومات في حين أن الاتصالات التكنولوجية تسمح هي الأخرى بتبادل المعلومات بسرعة كبيرة بين الأشخاص والأنظمة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك ساحل العاج حيث لعب بعض الصحفيين دوراً سلبياً في إدارة التوترات السياسية والعسكرية في البلاد عندما دفعوا بالوضع إلى شغیر الحرب الأهلية، وبالتالي فوسائل الإعلام تعد سيف ذو حدين ينبغي استغلال جانبه الإيجابي لأجل خير البشرية وأمنها.

وقصد ترقية آلية الإنذار المبكر تناول تقرير الأمين العام رقم (A/64/864) حول الإنذار المبكر والتقييم بتاريخ 09/08/2009 قضية تحسين أداء الأمم المتحدة في هذا المجال، وذلك على أثر الحوار التفاعلي غير الرسمي الذي أجرته الجمعية العامة، بخصوص مسألة الإنذار المبكر والتقييم في منظمة الأمم المتحدة حيث حدد التغرات التي يعانيها مقتراحاً جملة من السبل لتحسين قدرة الأمم المتحدة على استخدام المؤشرات المتاحة على نحو فعال، بما في ذلك المعلومات الواردة في العمليات الميدانية وتحسين الاستجابة المبكرة والمتوازنة لخطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان⁽²⁾.

الفرع الثاني: إبلاغ الجهات المعنية

بعد جمع المعلومات المؤكدة عن احتمال نشوب نزاع مسلح داخلي وعن وقوع أعمال إبادة وتطهير عرقي في دولة ما ضد السكان المدنيين أو الأقليات التي تعيش داخلها، يتم إبلاغ الجهات المختصة حسب كل حالة وهي المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنى بمنع الإبادة الجماعية، إذا تعلق الأمر بمخاطر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية نظراً لترتبط مهام الأول بالثاني فالمستشار المعنى بالمسؤولية عن الحماية هو الذي يهتم بتفعيل المسؤولية عن حماية المدنيين المهددين.

بعد ذلك يقوم المستشارين بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، بتلك التهديدات الوشيكة، والذي بدوره يحولها إلى الجهاز التنفيذي للمنظمة المتمثل في مجلس الأمن الدولي المخول

⁽¹⁾ بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 37.

⁽²⁾ www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/vespomsability.htm

الوحيد وفق الميثاق باتخاذ إجراءات ردعية ضد أية جهة كانت، من خلال تدابير الفصل السابع من الميثاق كما تبلغ الأمين العام أيضا لجان الخبراء والمعوثين الخاصين إلى بؤر النزاعات المسلحة ومن بينها لجنة الخبراء المنشأة بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 771 (1992) المؤرخة في 6 أكتوبر 1992 التي طلب فيها من الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة، لدراسة وتحليل المعلومات عملا باللائحتين 771 (1992) ورقم 780 (1992) وكذلك أية معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات.

يسدي المستشار الخاص بالإبادة الجماعية المعلومات والمشورة إلى الأمين العام في حينها، وحسب الاقتضاء إلى مجلس الأمن بشأن الحالات التي تثير القلق عن طريق المذكرات الاستشارية والإحاطات ويقدم توصيات أيضا إلى الأمين العام بشأن إجراءات منع الإبادة الجماعية أو وقفها⁽¹⁾.

يلخص المستشار الخاص بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الكيانات الأمم المتحدة الأخرى بالتشاور معها إلى نتيجة مفادها أن الحالة يمكن أن تسفر عن إبادة جماعية أو جرائم حرب أو تطهير عرقي أو جرائم ضد الإنسانية يوجه آنذاك إنذار مبكر وعن طريق مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذا ما بقي الوضع على حاله وتقاوست السلطات الوطنية بشكل واضح عن حماية سكانها من هذه الجرائم، يلجأ الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات أخرى لتعجيل وتنظيم العملية التي تقوم الأمم المتحدة النظر فيها، وفي مثل هذه الحالات يطلب من المستشارين الخاصين، أن يعقد اجتماعا عاجلا لوكاء الأمين العام الرئيسيين لتحديد مجموعة من الخيارات الواجب إتباعها⁽²⁾.

يعد الصراعسلح الذي اندلع في ليبيا بداية عام 2011 من أهم النزاعات المسلحة الداخلية التي أدى فيها المستشار المعنى بالمسؤولية عن الحماية دورا حاسما فبعد ورود تقارير من شبكات الرصد الميدانية في ليبيا، عن شن السلطات الليبية هجمات ممنهجة على السكان

⁽¹⁾ لائحة الجمعية العامة، المتضمنة الإنذار المبكر والمسؤولية عن الحماية رقم 64/864/A، ص 08.

⁽²⁾ المرجع نفسه ص 10.

المدنيين مستعينة بالقوات العسكرية والمرتزقة والطائرات الحربية، أصدر المستشار الخاص بياناً في 22 فبراير 2011 أعرب فيه عن جزءه مما يقع من فظائع، وأشار إلى أن هذه الهجمات إن هي تأكّدت من حيث طبيعتها ونطاقها، فإن تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، من شأنها أن تشكّل جرائم ضد الإنسانية، وأشار مكتب المستشار أيضاً على ضرورة تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في الحالة الليبية حيث طالب حكومتها بالالتزام الواقع على عاتقها لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وكذا بمنع التحرّيض عن هذه الجرائم⁽¹⁾.

إن مهمّة الأمين العام تكون في هذا المجال مكمّلة لمهام المستشارين الخاصين والرسالة الأساسية لمنظّمة الأمم المتّحدة، ولما تبذلـه من عمل، فوكالات الأمم المتّحدة وإدارتها وبرامـجها تسهم في منع الإبادة الجماعية بعدة طرق منها دعم التنمية الاقتصادية العادلة، والتوزيع العادل للسلطة السياسية الإنسانية والتدخل لكفالة إقرار السلام والأمن والاستقرار ويعمل المستشاران المعنيـات بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بالتنسيق مع الأمانة العامة، داخل منظّمة الأمم المتّحدة لإشاعة ثقافة منع الإبادة الجماعية⁽²⁾.

ويمكن أيضـاً أن تزود شبكة الرصد مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال الذي يسهر على ضمان احترام حقوق الإنسان بصفة عامة عبر العالم، بجميع المعلومات الدالة عن قرب اندلاع نزاع مسلح داخل دولة ما، وذلك من أجل إيفاد قوات الانتشار السريع لمنع أي صدام مسلح أو إرسال لجان تحقيق أو لجان تقصي حقائق دولية، للتأكد من حدوث تجاوزات أو انتهاكات لهذه الحقوق⁽³⁾.

يقوم الأمين العام للأمم المتّحدة إضافة إلى إعلام مجلس الأمن الدولي على الفور، بكافة المعلومات الواردة إليه عن طريق تقدير يـعده لهذا الغرض بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان على

⁽¹⁾ الأمم المتّحدة، مكتب المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية، المستشاران الخاصون الحالات القطرية. www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/countr/situations.shtml 2013/07/21

⁽²⁾ الأمم المتّحدة، مكتب المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي، وجرائم الحرب الجهد المبذول على نطاق الأمم المتّحدة. www.un.org/ar/perventgenocide/adviser/un.role.shtml

⁽³⁾ المرجع نفسه.

سبيل الإعلام، عن التدابير والخطوات المزعزع اتخاذها، بالإضافة إلى إبلاغ لجنة السياسات العامة على مستوى الجمعية العامة كي تساهم في دراسة الخيارات المطروحة إزاء الحالة المشمولة بالقرير⁽¹⁾.

المبحث الثاني

دور الأمم المتحدة بعد اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية

تقوم الأمم المتحدة بإدارة الصراعسلح بطريقة تؤدي إلى وقفه وإخماده، قبل أن ينفتق أو يتتحول إلى حرب أهلية، أو ينتقل إلى دول أخرى ومن ثم يصبح يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

وفي سبيل تحقيق ذلك طور مجلس الأمن الدولي من دوره في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، إلى نوع آخر غير مألوف من النزاعات المسلحة وهو مجال النزاعات الأسلحة الغير الدولية، ويتدخل مجلس الأمن عن طريق اتخاذ تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدول التي تتورط في ارتكاب الجرم ضد شعبها (المطلب الأول)، وللحيلولة دون عودة الأطراف المتصارعة للاقتتال وتجدد النزاعسلح تتطلع الأمم المتحدة بمهمة إزالة آثار النزاعات المسلحة وإعادة الإعمار، ومساعدة الدولة للنهوض مجددا وذلك من خلال أسلوب بناء السلام الذي تم اعتماده سنة 1992 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية

بدأت النزاعات المسلحة غير الدولية في الظهور بشكل غير مسبق مع بداية التسعينيات، مما أثار مخاوف مجلس الأمن الدولي من تفاقم الأوضاع الإنسانية في تلك الدول وانتشارها

⁽¹⁾ لائحة الجمعية العامة رقم 864/64 (2011)، المرجع السابق.

إلى دول أخرى مجاورة، ما يشكل في نظر مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى التدخل لوضع حد لتلك النزاعات (ن.م.غ.د) وذلك عن طريق التوسيع في تحديه لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين (أولاً)، التدخل الإنساني المسلح (ثانياً)، إنشاء المحاكم الجنائية الدولية (ثالثاً).

الفرع الأول: التوسيع في تحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في حالات تهديد السلم والأمن والأخلاق بهما، تخلوه إصدار قرارات ملزمة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي، أو إعادةه إلى نصابه (المادة 39 من الميثاق) ويدخل ضمن ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب أثناء الصراعات المسلحة الداخلية.

ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، حيث تبرز مظاهر تلك الأهمية من خلال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة (م7/2) الذي يناقض تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، بمعنى أنه إذا كان مجلس بصدر اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه، فإنه لا يجوز الدفع بكون المسألة من صميم النطاق المحفوظ للدولة، على اعتبار أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقريرها إذا كان ما وقع من أعمال تمثل تهديداً للسلم أو إخلال به م(39) فله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد حالات تدخله لذلك توادر عمله في هذه المسألة على النظر في كل حالة على حدة⁽¹⁾.

يتدخل مجلس الأمن في الحد من النزاعات المسلحة الداخلية عن طريق التفسير الموسع الذي يتبعه لتحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين.

⁽¹⁾ أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص42.

كانت بداية اتساع اختصاص مجلس الأمن إلى النزاعات المسلحة الداخلية عام 1961 بخصوص النزاعسلح في دولة الكونغو حيث أقر وفق لائحته الصادر في 1960/07/22 بأن التدخل من قبل الأمم المتحدة في الصراع الكونغولي من شأنه أن يعيد النظام والقانون في الدولة كما يساعد أيضا على حفظ السلم والأمن الدوليين، فالصراع في هذه الدولة من وجهة نظر مجلس الأمن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، لذا أصدر في تلك المرحلة عدة لوائح تؤكد على أهمية استقلال دولة الكونغو وسلامة أراضيها.

من بين اللوائح أيضا اللائحة رقم 794 (1992) المؤرخة في 1992/12/03 المتعلقة بالصومال التي أدان فيها بشدة الانتهاكات الجسيمة للفانون الدولي الإنساني وكرر تلك الإدانة في لوائح لاحقة مثل اللائحة رقم 814 لعام 1993 حيث دعا فيها الأطراف المتناقضة في يوغسلافيا السابقة إلى ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، واعتبر أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاعسلح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ومن بين أمثلة الصراعات المسلحة التي كيفت الانتهاكات المرتكبة فيها آنذاك على أساس أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ما حدث في روديسيا (زمبابوي) حاليا وجنوب إفريقيا.

حيث سجلت بداية التوسع في قضية روديسيا وجنوب إفريقيا فعندما أعلنت الحكومة القائمة في روديسيا الجنوبية برئاسة أيام سميث الاستقلال من جانب واحد قراره 216 في 12 نوفمبر 1965 أعلن فيه إدانته لإعلان الاستقلال من جانب واحد الصادر في جانب أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية وطالب لجميع الدول بعدم الاعتراف بنظام الأقلية العنصرية غير الشرعية في روديسيا الجنوبية بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لذلك النظام⁽³⁾.

⁽¹⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص366.

⁽²⁾ سعيد دروش، المرجع السابق، ص123.

⁽³⁾ سامية الزاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، عام 2007-2008، ص155.

أيضاً في 20/11/1965 أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً وأبرز ما في هذا القرار تأكيده على أن استمرار الوضع على ما هو عليه في روديسيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن ثم دعا كل الدول بـألا تقيم أي علاقة من أي نوع من تلك السلطة، إلى الامتناع عن تزويد البترول والأسلحة والعتاد الحربي وأن تقطع كل علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا⁽¹⁾.

ومن البداية أن المجلس بتقريره استمرار الموقف في روديسيا على حاله يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يكون قد استند فيها قراره إلى نص المادة (39) من الميثاق، فضلاً عن أن التدابير الواردة بالقرار والتي أوجب المجلس على جميع الدول اتخاذها إنما تدرج تحت تدابير نص المادة (41) من الميثاق، وهذا يعني أن المجلس قد استند في إصداره لهذا القرار بصورة ضمنية إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾.

وكذلك الحال بالنسبة لجنوب إفريقيا، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 554 في أغسطس 1984 بناءً على اقتراح مصر ومجموعة دول العالم الثالث الذي أكد فيه على أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب إفريقيا تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا وقد صدر عن مجلس الأمن قرارات متعددة تضمنت فرض جزاءات اقتصادية على جنوب إفريقيا تطورت هذه الجزاءات لتصل إلى حظر تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة والمعدات العسكرية عام 1987 وشملت الجزاءات أيضاً رفض أوراق اعتماد الوفد العنصري في الجمعية العامة عام 1973⁽³⁾.

ولقد بلغ التوسيع ذروته في تحديد الحالات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، خلال الفترة من سنة 1991 إلى 1995⁽⁴⁾ وكانت تجربة العراق أهم خطوة في اتجاه دخول المشاكل الإنسانية في مجال تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو نفس التكليف أيضاً الذي أصدره بموجب اللائحة رقم 913 الصادرة في 22/04/1994، حيث أكد على أن الصراعسلح الداخلي في البوسنة والهرسك يهدد، إضافة إلى الأمن الإقليمي السلم والأمن الدوليين.

⁽¹⁾ أحمد أبو العلا، المرجع السابق، ص 172.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 172-173.

⁽³⁾ سامية الزاوي، المرجع السابق، ص 156.

⁽⁴⁾ مسعد عبد الرحمن الزيدان قاسم، مرجع سابق، ص 371.

وعليه فقد أصبح مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة بوصفه مسؤولاً عن السلم والأمن الدوليين، أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية والإقليمية والتدخل فيها بحجة أنها تسببت بانتهاكات حقوق الإنسان وأزمات إنسانية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، من ثم إمكانية حسمها بقرارات دولية قد تستخدم القوة العسكرية في إطار الفصل السابع فيترتب على ذلك أن تصبح التدخل الدولي في دولة ما مقبولاً وخاصة إذا اقترب بشعارات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني المسلح

ونتيجة لتفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض النزاعات المسلحة الداخلية في بداية التسعينات، مثل اضطهاد الأكراد شمال العراق وإبادة المسلمين في البوسنة والهرسك والتطهير العرقي الذي وقع في روندا سنة 1994، وجد مجلس الأمن نفسه أمام حروب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين عندئذ يكون له بمقتضى نصوص الفصل السابع من الميثاق استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار.

إن فكرة استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية أو ما يعرف بالتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظراً لما تشكله الصراعات المسلحة، خاصة الداخلية منها من خطر على السلم والأمن الدوليين، إذا أصبح التدخل المسلح في هذه النزاعات أمراً محسوماً⁽²⁾، ويلجأ مجلس الأمن إلى التدخل في العديد من المناطق حماية للمواطنين من قمع سلطات الدولة أو لوقف التطهير العرقي أو لإيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها⁽³⁾.

وذلك إما بخلق الممرات أو المناطق الآمنة المنزوعة السلاح التي يحظر فيها الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة المتهمة بعمليات القمع، أو عن طريق ارساله لقوات حفظ السلام

⁽¹⁾ سامية الزاوي، المرجع السابق، ص 159.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 167.

⁽³⁾ لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2011 - 2012، ص 85.

التي تعد أنسج وسيلة للتدخل الإنساني، وسبعين أدناه بعض التدخلات التي باشرها مجلس الأمن الدولي أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

أولاً: التدخل في الصومال

لقد تحول دور الأمم المتحدة مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم من مرحلة الشجب والإدانة إلى مرحلة التدخل الفعلي لوقف تلك الانتهاكات حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى استخدام القوة، وذلك بعد اندلاع حرب أهلية في الصومال، مما أدى إلى ظهور مأساة إنسانية لم تشهدها البلد قبل، حيث قتل الآلاف من جراء العمليات العسكرية وانشترت المجاعة وتشريد العديد من سكانها، كما اضطر الكثير لmigration الصومال إلى دول أخرى كاللاجئين⁽¹⁾ وما زاد الوضع تأزما هو عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى من هو بحاجة إليها، وأمام الوضع السائد في هذه الدولة وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة مضطرا إلى التدخل لإنقاذ الشعب الصومالي من ويلات الحرب الأهلية التي كانت تؤدي بأرواح الألوف من أبنائه⁽²⁾.

استنادا على أحكام الفصل السابع من الميثاق أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تسمح بإرسال قوات أممية إلى الصومال لحل الأزمة واستتاب الأمان في المنطقة، لقد شكلت لائحة مجلس الأمن رقم 794 (1992) بشأن الصومال منعطفا تاريخيا في تطور القانون الدولي لأنها المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام القوة والتدخل قصد الحماية البشرية لضمان توزيع المساعدات الدولية.

من استقراء الفقرة -2- من ديباجة القرار 794 (1992) يتبيّن أن الوضع في الصومال يشكّل حالة خاصة (فريدة)، كما أن الفقرة -3- من ديباجة القرار أعلاه تظهر العلاقة بين انتهاك حقوق الإنسان والتهديد بالسلم والأمن الدوليين وبذلك من خلال تكييف مجلس الأمن للوضع السائد في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والذي يعد في الحقيقة أمرا منطقيا على أساس أن مجلس الأمن قد مهد لهذا التكييف من خلال جملة من اللوائح الصادرة

⁽¹⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 245.

⁽²⁾ لعمارنة ليندة، المرجع السابق، ص 89.

في هذا الشأن، كما يعد القرار 794 (1992) القرار الأول الذي من خلاله يرخص مجلس الأمن لأول مرة، وبطريقة سريعة التدخل المسلح للسماح بإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها دون موافقة الدول المعنية (الصومال)⁽¹⁾.

لقد أذن مجلس الأمن على إثرها باستخدام كافة الوسائل الازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وفوض الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات الازمة لتنفيذ هذا القرار من أجل إيصال الغذاء للمتضررين جوعاً وحماية الإمدادات الإنسانية للشعب الصومالي لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة⁽²⁾.

ثانياً: التدخل في العراق

ولقد تم التدخل عسكرياً بشأن الحالة بين العراق والكويت، حيث خلف انهزام العراق عسكرياً وتحرير دولة الكويت على يد الدول المتحالفة في شهر مارس 1991، صاحب ذلك أحداث تمرد وشغب ضد النظام العراقي، شملت كثيراً من مناطق العراق وأقاليمه تمثلت في الشيعة جنوب العراق والأكراد في شماله، فنشبت من ثم معارك حادة بين القوات الشيعية والكردية المتمردة ومن بين القوات العراقية النظامية أدت إلى حدوث انتهاكات جسيمة في حق المدنيين الأكراد، تلاها نزوح الكثير منهم إلى حدود الدول المجاورة (تركيا وإيران) وكانت النتيجة حدوث أزمة إنسانية في المنطقة⁽³⁾.

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 بتاريخ 05 أبريل 1991، أكد فيه مسؤولياته في حفظ السلام والأمن الدوليين، وأدان فيه انتهاكات ق.د.ح.إ، حيث اعتبر القرار نزوح اللاجئين الأكراد للحدود التركية والإيرانية انتهاكاً لقواعد ق.د.إ، وتهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص 90.

⁽²⁾ أحمد تقى فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة واسط، كلية القانون، ص 613.

⁽³⁾ لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص 86.

⁽⁴⁾ أحمد تقى فضيل، المرجع السابق، ص 612.

تعد اللائحة 688 (1991) الأولى التي تم بموجبها السماح باستعمال القوة من أجل وضع حد لتهديد السلام والأمن الدوليين، والتي لم يكن سببها عدوانا وإنما خرقاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة وأخيراً فإن المجلس قد أشار في القرار أعلاه أن الدافع من وراء إصداره هو تهديداً للسلام والأمن الدوليين الذي وصلت إليه حالة الداخلية في العراق الأمر الذي يفصح وبصورة ضمنية عن صدور القرار رقم 688 (1991) وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

ثالثاً: التدخل في ليبيا

كما تم التدخل في ليبيا إثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي والتي بدأت تتسع في الشرق الليبي ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بديبلوماسية فقد استعانت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتاib القذافي ضد المواطنين واستعماله الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتحرك بشكل ملتف و مباشر مستعملاً صلاحياته التي يخولها له الميثاق واعتبر ذلك يهدد السلام والأمن الدوليين، خاصة مع تساعد حدة الردود الدولية والإقليمية وكان أبرزها جامعة الدول العربية التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك الاتحاد الإفريقي تم استصدار القرار 1970⁽²⁾، الذي تم بتوافق بين فرنسا وبريطانيا وو.م.أ. والذي تضمن ما يلي:

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي، وضمان دخول المراقبين وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة.
- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية ويوصى بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن.
- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدمتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع اللجنة قرارات لتنفيذ ذلك.

⁽¹⁾ لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص 88.

⁽²⁾ القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.

كما تدخلت الأمم المتحدة في هايتي ورواندا والبوسنة والهرسك وتيمور الشرقية وسيراليون، وغيرها من بؤر التوتر في العالم التي شهدت صراعات وحروب أهلية من أجل وضع حدا لأعمال القتل الوحشي الممارس على المدنيين.

الفرع الثالث: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

بعد سنة 1990 وفي ضوء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني خاصة في ظروف ن.م.غ.د أصدر مجلس الأمن قرارات بشأن إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الإنسانية في كل من يوغوسلافيا ورواندا⁽¹⁾، لقد أسهمت أعمال المحاكم الدولية في الحد من الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة إلا أن الوعي الذي نشأ نتيجة الأحكام التي صدرت في حق المجرمين الذين حكموا أمام تلك المحاكم، وما أصدرته من أحكام وقرارات شكلت أحياناً سوابق قضائية لتكون عبرة لكل من يجرا على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومن أمثلة ذلك الحكم الذي صدر ضد تشارلز تيلور رئيس ليبيريا السابق 2002/04/26.

ومن منطلق اعتبار ميثاق الأمم المتحدة اتفاقاً دولياً أساسياً وملزماً، وبناءً على المهام والصلاحيات المنوحة بموجبه لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي فقد سعى إلى استغلال كافة أحكام الميثاق بما يفيد الدور المفوض به، بل أكثر من ذلك تحقيق سبب وجود منظمة الأمم المتحدة ذاتها، ونعني به تحقيق والحفظ واستعادة الأمن والسلم الدوليين وبذلك اعتمد مجلس الأمن في اختصاصه إنشاء هذه المحكمة على تبريرات نجد أساسها في الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾.

عقب الأحداث المأساوية التي حدثت في كل من يوغوسلافيا ورواندا قام مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات لتسوية النزاعات في تلك المناطق والتي مهدت إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصيتين بيوغوسلافيا ورواندا، وقد استند في ذلك

⁽¹⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 451.

⁽²⁾ ايلا فايزر، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 23.

إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، معتبراً الأعمال المرتكبة في هذه المناطق تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في أعمال مخالفة للقانون الدولي، وبتاريخ 25 مايو 1993، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991⁽¹⁾.

وتختص المحكمة بالفصل في جرائم الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربع البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

إضافة إلى الجرائم المتعلقة بخرق القوانين وأعراف الحرب، وجريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

ومن جراء الوضعية السائدة في يوغسلافيا السابقة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فيها، ارتأى مجلس الأمن وفقاً للقرارين 808 و827 المتعلقين بإنشاء وتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أن يكيف الوضعية بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن شأن هذه المحكمة أن تساهم في استعادة السلم وصونه، واعتبر مجلس الأمن في القرار رقم 827 أنه في ظل الظروف الخاصة ليوغسلافيا السابقة فتأسيس المحكمة يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه، وبين مجلس الأمن أن القرار اتخذ وفق الفصل السابع ولكنه لم يحدد مادة معينة للتدبير الذي اتخذه⁽³⁾.

وهذا ما سار عليه في الأزمة الرواندية بموجب اللائحة 955 (1994) إذ انطلق من ملاحظته للخرق الفادح للقانون الإنساني الدولي وهذا الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة وبالتالي يعلن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة والخروقات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، إذ استند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽¹⁾ ايال فايزة، المرجع السابق، ص22.

⁽²⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص170.

⁽³⁾ ايال فايزة، المرجع السابق، ص23-24.

لقد رسمت الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحاكم الجنائية الدولية لمختلف أنواعها الخاصة والمختلطة وال دائمة، انتباعاً لدى العديد من الأشخاص لاسيما أولئك الذين يتبعون المسؤولية في الدول النامية يتمثل في خشيتهم من أن يكونوا عرضة لتلك الأحكام، التي تضمنت عقوبات قاسية وهذا ما يجعلهم يحتمون عن ارتكاب تلك الجرائم.

رغم أن الطابع غير الدولي لبعض النزاعات لا يمنع إمكان ملاحقة مقتري بعض الجرائم على المستوى الدولي ومعاقبتهم، سواء كان ذلك عن طريق محكمة جنائية خاصة مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا، أو مستقبلاً عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، ويعود هذا التبديل إلى أن هذه الأفعال حتى وإن ارتكبت على المستوى الداخلي دون أي تدخل لعناصر أجنبية إلا أنها تمس وتهدد الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في بناء السلام

تمر الدول الخارجة من أتون الصراعات المسلحة الدولية بمرحلة انتقالية حساسة، يتعين على الأمم المتحدة مساندتها كي تتخططاًها بسلام وذلك لأجل ضمان عدم تجدد اندلاع النزاع، ولاسيما أن أغلب حالات إنهاء الصراعات التي تفشل، سببها عدم مساعدة الدولة على التغلب على عقبات تلك المرحلة، وتسرّع الأمم المتحدة في سبيل تحقيق ذلك إمكانيات معتبرة، تشمل الآليات والوسائل المادية كلجنة بناء السلام المنشأة عام 2005، إلى جانب الدعم المالي الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام ومختلف صناديقها الأخرى، ومن هنا سوف نتطرق إلى مفهوم بناء السلام (الفرع الأول)، وإستراتيجية بناء السلام (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ أمال يزجي، القانون الدولي الإنساني، قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، ص 134. انظر WWW.Damascuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2004/20-1/amal.

الفرع الأول: مفهوم بناء السلام

إن إدراك جوهر هذا المفهوم يتطلب التعرف على تقديم تعريف لهذا المفهوم من ثم لابد من التطرق إلى أبرز المتغيرات الدولية التي أدت إلى ظهوره ولنكم الصلة نبرز النقاط التي تميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له والمرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أولاً: تعريف بناء السلام

إن هذا المفهوم بدأ يتبلور مؤسستيا مع تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالى الصادر عام 1992 المعروف بخطة السلام والذي قدم فيه رؤيته حول تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل متكامل لإرساء السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾، وفي تقريره المعلن بخطة السلام 1992 -وال المشار إليه سابقا - عرفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالى بأنه العمل على تحديد ودعم الهيكل التي من شأنها تعزيز وتدعم السلام لتجنب العودة إلى حالة النزاع⁽²⁾.

وفي تقريره المقدم عام 1998 عن أسباب الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في إفريقيا ذهب إلى القول "ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المواجهة المسلحة"⁽³⁾.

إن بناء السلام هو مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تتفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق إلى النزاع مجددا وذلك بالتغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/47/277 المتضمنة "خطة السلام" المؤرخة في 1992/6/17.

⁽²⁾ جمال منصر، بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين وال نطاقات، قسم العلوم السياسية، جامعة قالمة، دفاتر السياسية والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.

Dspace.univ-ouargla.dz.8080/jspui/bitstrecin123456789/9026/1/D1323.pdf

⁽³⁾ خولة محى الدين يوسف، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 491.

النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القرارات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية المستدامة⁽¹⁾.

لقد خصص مجلس الأمن في 21/01/2011 جلسة مطولة لمناقشة بناء السلام ما بعد النزاعات ومساعدة الدولة الخارجية من الحروب، في تأسيس مؤسسات تمنعها من العودة مرة أخرى إلى إراقة الدماء، وفي بيان أكد أعضاء المجلس على أهمية الاستجابة ل الاحتياجات القائمة في هذا المجال لمزيد من الفعالية والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي، حتى يتسعى للدول الخارجية من النزاعات أن تؤدي المهام الحكومية الأساسية، بما في ذلك إدارة النزاعات السياسية بالطرق السلمية، وتوفير الأمن والحفاظ على الاستقرار وحماية السكان وكفالة احترام سيادة القانون وإنعاش الاقتصاد وتقديم الخدمات الأساسية، وأكد المجلس أن المسؤولية الأساسية لنجاح بناء السلام تقع على عاتق الحكومات والجهات الوطنية الفاعلة، إلا أنه شدد على ضرورة الاستمرار في الدعم الذي تقدم في أعقاب النزاع مباشرة من أجل المساعدة في تثبيت حالة الاستقرار، والبدء في عملية بناء المؤسسات بما فيها تلك التي تعزز العمليات الديمقراطية وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

فبناء السلام هو عملية تتطلب مع نهاية نزاع مسلح وتنطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحالية بغض الحفاظ على ما تم انجازه من خطوات أسفرت على التوصل لإنهاء النزاع من جهة وتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى⁽³⁾.

ثانياً: المتغيرات الدولية التي أدت إلى ظهور مفهوم بناء السلام:

ترافق تبلور مفهوم بناء السلام في عمل الأمم المتحدة مع عدة متغيرات فرضت نفسها على الساحة الدولية، ونحن سوف نركز على تزايد المخاطر المنبثقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁽¹⁾ جمال منصر، المرجع سابق، ص382.

⁽²⁾ سعيد درويش، المرجع سابق، ص198.

⁽³⁾ خولة محى الدين يوسف، مرجع سابق، ص491.

يعد التعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غـ الدوليـة حـديثـاً نـسـبيـاً مع النـزـاعـات ذاتـ الطـابـعـ غيرـ الدـولـيـ، ولـمـ يـتـعرـضـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـمـثـلـ هـذـهـ النـزـاعـاتـ كـأـحـدـ عـوـامـلـ تـهـديـدـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـينـ، عـلـىـ عـكـسـ تـلـكـ ذاتـ الطـابـعـ الدـولـيـ، وـفـيـ وقتـ تـصـادـعـتـ فـيـهـ وـتـيـرـةـ النـزـاعـاتـ لـتـصـبـحـ أـحـدـ التـهـديـدـاتـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـسـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـينـ، عـلـمـاـ أـنـ المـادـةـ 34ـ مـنـ المـيـثـاقـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـبـيـغـ فـرـصـةـ تـدـخـلـهاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ النـزـاعـاتـ، إـذـ تـمـنـحـهاـ هـذـهـ المـادـةـ فـرـصـةـ فـحـصـ أـيـ نـزـاعـ أـوـ مـوـقـفـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ اـحـتكـاكـ دـولـيـ دونـ تـحـدـيدـ الصـفـةـ الدـولـيـةـ أـوـ غـيرـ الدـولـيـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ النـزـاعـ أـمـ المـوـقـفـ⁽¹⁾.

وقد أصبحت النـزـاعـاتـ المـسـلـحةـ غـ الدـولـيـةـ بـحـدـ ذـاتـهاـ تـشـكـلـ خـطـراـ عـلـىـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـينـ إـذـ كـانـ مـنـ شـائـنـهاـ أـنـ تـعـرـضـ شـعـبـ الدـولـةـ التـيـ يـقـومـ ضـمـنـ حـدـودـهـاـ النـزـاعـ لـأـعـمـالـ تـتـطـوـيـ عـلـىـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـحـقـوقـهـمـ الـأـسـاسـيـةـ، أـوـ إـذـ أـسـفـ النـزـاعـ عـنـ مـوجـاتـ الـلـجوـءـ وـالـنـزـوحـ، وـمـاـ يـعـقـبـ ذـلـكـ مـنـ مـشـكـلـاتـ قـدـ تـطـالـ دـولـاـ أـخـرىـ، أـوـ فـيـ حـالـ اـمـتـلـكـ النـزـاعـ قـابـلـيـةـ لـتـحـولـ إـلـىـ نـزـاعـ دـولـيـ بـحـكـمـ اـرـتـبـاطـ الدـولـةـ الـمـعـنـيـةـ بـرـوـاـبـطـ عـرـقـيـةـ أـوـ دـينـيـةـ أـوـ سـيـاسـيـةـ مـعـ دـولـاـ أـخـرىـ خـاصـةـ الـمـجاـواـرـةـ مـنـهـاـ⁽²⁾.

ويـأتـيـ مـفـهـومـ بـنـاءـ السـلـامـ بـمـاـ يـمـتـلـكـهـ مـنـ رـؤـيـةـ لـمـرـحـلةـ ماـ بـعـدـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحةـ لـيـعـالـجـ مرـحـلةـ حـاسـاسـةـ تـعـقـبـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ، إـلـاـ أـنـهـ تـبـدوـ أـكـثـرـ حـاسـاسـيـةـ فـيـ مـرـحـلةـ نـ.ـمـ.ـغـ.ـدـ لـمـاـ تـتـطـوـيـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـئـةـ هـذـهـ النـزـاعـاتـ مـنـ تـنـاقـضـاتـ وـاـخـتـلـافـاتـ أـكـثـرـ قـابـلـيـةـ للـعودـةـ مـجـدـداـ إـلـىـ دـوـامـةـ النـزـاعـ.

ثالثاً: التـميـزـ بـيـنـ بـنـاءـ السـلـامـ وـيـعـضـ المـفـاهـيمـ الـأـخـرىـ الـمـرـتـبـةـ بـالـسـلـمـ الدـولـيـ:

1. فـرضـ السـلـامـ (Peace enforcement): أـوـ إـنـفـاذـ السـلـامـ كـمـاـ يـسـمـيهـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـتـضـمـنـ التـهـديـدـ باـسـتـخـدـامـ القـوـةـ المـسـلـحةـ، مـنـ أـجـلـ إـرـغـامـ الـأـطـرافـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ الـامـتـلـالـ لـلـقـرـارـاتـ أـوـ الـعـقـوبـاتـ الـمـفـروـضـةـ قـدـدـ الـحـفـاظـ عـلـىـ السـلـمـ أـوـ النـظـامـ وـاستـعادـهـمـاـ، وـقـدـ تـضـمـنـ جـهـودـ فـرضـ السـلـامـ وـاسـتـخـدـامـ القـوـةـ الـعـسـكـرـيـةـ، وـيـمـكـنـ التـمـيـزـ بـيـنـ نـوـعـيـةـ أـسـاسـيـنـ مـنـ إـجـراءـاتـ فـرضـ

⁽¹⁾ مـسـعـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ زـيـدانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ368ـ.

⁽²⁾ المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ366ـ.

السلم هما الإجراءات غير العسكرية وتصرُف بشكل أساسي إلى العقوبات، وهي وسائل غير عسكرية للضغط على طرف ما، والإجراءات العسكرية، وفي إطارها يتم فرض السلم بالقوة كلما كان ذلك تماشياً مع متطلبات الحفاظ على السلم الإقليمي الدولي⁽¹⁾.

إن التدابير التي تدرج ضمنه لها الطابع القمعي بشكل رئيسي، وتتفذ رغمما عن إرادة الدولة المعنية التي تستهدف بها.

2. حفظ السلام (Peace Keeping): ينطوي تحت هذا المفهوم التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها دون أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر بمطالبهم⁽²⁾، ويقصد به أساساً نشر الأمم المتحدة لبعثة تتكون من قوات مسلحة أو شرطة مدنية أو متطوعين مدنيين للمعاونة والمساعدة في تنفيذ أية اتفاقيات يكون قد تم الوصول إليها بين أطراف الصراع أو النزاع، وذلك استناداً إلى مبادئ ثلاثة محددة وهي موافقة أطراف الصراع على عمل هذه العملية وعلى نشر القوات حياد القوات المشاركة في هذه العمليات وامتناع هذه القوات عن استخدام القوة العسكرية إلا في حالة الدفاع الشرعي.

إذا حفظ السلام يشتراك مع بناء السلام بأن كليهما له الطبيعة القمعية، كما أن تطوراً طرأ على عمل قوات حفظ السلام، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، جعل مهامها تكتسب بعدها جديداً ليسندها جانب من مهام بناء السلام⁽³⁾.

وتتجدر الإشارة في هذا السياق إلى كل من مفهوم الدبلوماسية الوقائية الذي يدل على الجهد المبذولة لمنع نشوء النزاعات أصلاً، ومفهوم صنع السلام الذي يعتمد على التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية بشكل رئيسي مما تقنيان تعملان في المراحل السابقة كمرحلة بناء السلام.

⁽¹⁾ مقال نادية حسن عبد الله، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام، المناطق العازلة والمناطق الآمنة، الحوار المتمدن، العدد 3583، 13-2011/12/21 www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=288350

⁽²⁾ د.أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، ص 27.

⁽³⁾ جمال منصر، مرجع سابق، ص 382.

ويبقى لمفهوم حفظ السلام هو الأقرب إلى مفهوم بناء السلام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إستراتيجية الأمم المتحدة لبناء السلام

تتلخص إستراتيجية الأمم المتحدة لبناء السلام في كامل العمليات التي تسعى إلى تعاطي مع أسباب النزاعات والأزمات العنيفة الكاملة، في سبيل ضمان عدم تكرارها (أولاً)، والتعامل مع متطلبات هذه العملية يكون عن طريق آليات تقوم بجهودات فعالة في العديد من الدول التي أنهكتها الصراعات (ثانياً).

أولاً: مساعدة الدول على منع تجدد النزاع

إن البلدان الخارجة من النزاع تواجه عادة طائفة واسعة من المطالب الملحة لبناء واستدامة السلام محل الانهيار الديمقراطي للدولة، وكثرة اللاجئين والمشريدين إن الدولة تخرج من النزاع المسلح الداخلي منهكة القوى على كافة الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والأمنية والإنسانية، كذلك تقدم الأمم المتحدة لتلك الدول مساعدات معتمدة في كل الميادين من أجل استعادة قدراتها، وبالتالي الاضطلاع لتسخير شؤون مواطنيها، وتمكينها من تخطي مرحلة الخطر لتجنب العودة إلى حالة النزاع.

تكون المساعدة في كافة الجهد الرامية إلى محو أثار النزاع المسلح، وتكون عادة أثار داخلية، سياسية، اقتصادية، إنسانية فالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لإعادة الإعجاز، تتضمن عادة إعادة تعزيز المسائل التي تساهم في أمن المجتمع ومن ضمنها إعادة إرساء قواعد الأمن الداخلي بما فيها استيعاب السكان الذين رحلوا من مناطقهم ونزع السلاح، ودمج المسلمين والمقاتلين، والاهتمام باللاجئين والمشريدين، وتشجيع عمليات الانتقال الديمقراطي، وبناء قدرات إدارية، وإصلاح البنية التحتية الفعلية بما في ذلك بناء المساكن والجسور، وإعادة تفصيل إمدادات المياه والكهرباء والوقود، إصلاح المدارس والمستشفيات، وتوظيف الأفراد وتوفير التدريب الضروري، وإعادة هيكلة الاقتصاد⁽²⁾.

⁽¹⁾ مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مرجع سابق، ص 495

⁽²⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 366.

في هذا الصدد نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان خطة التنمية الصادر بتاريخ 1994/05/06 في فقرته 23 ما يلي: "ويمكن القيام بإصلاح زراعي واتخاذ تدابير أخرى لتحقيق العدالة الاجتماعية، كذلك يمكن القيام بإصلاح زراعي واتخاذ تدابير أخرى لتحقيق العدالة الاجتماعية، كذلك يمكن الدول التي تمر بمرحلة انقلالية أن تستعمل تدابير بناء السلام كفرصة لوضع أنظمتها الوطنية، على طريق التنمية المستدامة".

أما الدول الأكثر غنى وقوه فيجب أن تعجل بعملية التسريح الجزئي للجيش، وتحويل الصناعات الدفاعية إلى صناعات مدنية، والقرارات التي تتخذ في هذه المرحلة يمكن أن يكون لها أثر كبير للغاية على مسار مجتمعها والمجتمع الدولي لأجيال قادمة.

تعكس هذه التدابير أهمية التنمية في إزالة أسباب وأثار الصراعات المسلحة قصد الحيلولة دون نشوئها مرة أخرى، فأغلب النزاعات المسلحة التي اندلعت من جديد، كانت بسبب الآثار التي لم يتم معالجتها كما ينبغي.

وتقوم الأمم المتحدة بمساعدة الدول التي تخرج من النزاعات المسلحة على استعادة النظام، كما فعلت في مالي بمساعدتها عن طريق بعثتها من أجل إعادة بسط سلطة الدولة وإصلاح قطاع الأمن، حيث تواصلت جهود إعادة نشر سلطة الدولة وتوطيدتها في جميع أنحاء الجزء الشمالي من البلد بوتيرة منتظمة، إضافة إلى قيام الحكومة بسن سياسات تشجع على عودة المحافظين، ونوابهم إلى مناطق "غاو" و"تيبيكو"، و"وكيدال"⁽¹⁾.

كذلك من بين المهام التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال هي نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، لما تتسم عملية تأهيلهم بأهمية بالغة لدورها في إنهاء دوامة العنف والصراع وحماية حقوق الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة.

كما قامت عملية الأمم المتحدة في الكوبيفار (UNOCI) بنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين فضلا عن إصلاح الأمن للبلاد⁽²⁾، وقد واصل مجلس الأمن الدولي

⁽¹⁾ مجلس الأمن اللائحة 1 (2014)، المتضمنة الحالة في مالي، المؤرخة في 02 جانفي 2014، ص ص 09-08.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، عملية الأمم المتحدة في الكوبيفار، حماية المدنيين ودعم الحكومة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واصلاح القطاع الأمني . www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unoci. 16/09/2013.

التأكُّد على أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في عدة لوائح منها اللائحة رقم 1674 المؤرخة في 2006، لدور ذلك في حماية المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة⁽¹⁾.

من بين المهام التي تقوم بها الأمم المتحدة قصد استباب الأمن في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، الاهتمام باللاجئين والمشريدين داخلياً، نتيجة الحروب الأهلية والصراعات المسلحة الداخلية التي تكون أغلب ضحاياها من المدنيين، والذين يشكلون أيضاً الغالبية العظمى من اللاجئين هرباً من أعمال العنف المسلح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تقرن ضدهم في مثل هذه الظروف المأساوية فئة الأطفال والنساء.

وتعد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي أنشئت سنة 1949 عن طريق لائحة الجمعية العامة رقم 319 (د-4) الصادرة في 1949/12/03، أهم آليات الأمم المتحدة التي تهتم بحماية اللاجئين عبر العالم، والتي حلَّت محل المنظمة الدولية للاجئين التي فشلت في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم⁽²⁾.

وتساهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عن طريق وجودها في الميدان الواسع بدرجة كبيرة في المهمة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية ومساعدة اللاجئين⁽³⁾.

ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 2013/07/29 أن أكثر من عشرة آلاف لاجئ من الذين كانوا فروا من الكوديفوار إلى ليبيريا من أكثر من عامين من جراء أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، عادوا إلى ديارهم هذا العام.

⁽¹⁾ لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1674 (2006)، المعتمد في الجلسة رقم 5430 بتاريخ 28 أبريل 2006، المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

⁽²⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص 210.

⁽³⁾ لائحة الجمعية رقم A/HRC/10/30 المؤرخة في 18 فبراير 2009 المتضمنة التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، ص 12.

وتعمل المفوضية العليا لشئون اللاجئين على تسهيل سبل العودة الطوعية لللاجئين من خلال تنظيم القوافل البرية بالتعاون مع اللجنة الليبية المعنية بإعادة اللاجئين إلى وطنهم وإعادة توطينهم وغيرها من الشركاء⁽¹⁾.

نجحت المفوضية في تحقيق السلام في كل من "ناميبيا" و"السلفادور" "جمهورية إفريقيا الوسطى" من خلال حماية اللاجئين المشردين ومساعدتهم على العودة إلى ديارهم، حيث أدى ذلك إلى تناقص عدد اللاجئين في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة بنسبة 20% من 12.1 مليون في بداية عام 2002 إلى 9.7 مليون في عام 2004، وبلغ حالياً العدد الإجمالي للأشخاص الذين يحصلون على حماية أو مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين نحو 17 مليون نسمة، يشمل هذا العدد 9.7 مليون لاجئ و4.2 مليون مشرد داخلياً⁽²⁾.

اطلعت الأمم المتحدة بجهود ناجحة لمساعدة البلدان على العودة إلى الشرعية الدستورية بعد التغيرات غير الدستورية للحكومة التي شهدتها غينيا ونيجر وقيرغيزستان ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء عملية انتخابية ذات مصداقية، وإعادة تشكيل حكومة شرعية، وفي الكوبيفار مهد النجاح في تشكيل حكومة منتخبة ديمقراطياً لانتخابات مقبلة عديدة في إفريقيا، وعملت الأمم المتحدة من أجل منع العودة إلى النزاع وذلك من خلال أنشطة بعثات الأمم المتحدة المتكاملة لبناء السلام في بروندى وجمهورية إفريقيا الوسطى، وسيراليون، استمرت الأمم المتحدة في تقديم الدعم لعملية الاستعراب التي أدت إلى اعتماد دستور جديد ينص على ضوابط وموازين معززة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمم المتحدة أمنـثر من 10000 لاجـئ يعود دون إلى كوبـيفـار من لـيـبـيرـيا عام www.un.org/arabic/news/story.asp?NewID=1906#uicffRvb2c.2013

⁽²⁾ إلياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 64.

⁽³⁾ لائحة الأمم المتحدة 1/66/A. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ص 08.

ثانياً: آليات الأمم المتحدة لبناء السلام

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال بناء السلام قد فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة، فظهرت لجنة بناء السلام إلى جانب جهازين آخرين هما مكتب بناء السلام وصندوق بناء السلام.

1- لجنة بناء السلام: Peace Building Commission (PBC)

إن لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة هي هيئة استشارية حكومية دولية، تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجة من النزاعات⁽¹⁾.

لقد تلقت جهود بناء السلام دفعة قوية عندما قام مجلس الأمن والجمعية العامة سنة 2005 بتأسيس اللجنة التي تتكون من 31 عضواً، مهمتها منع الدول الخارجة من النزاعات المسلحة من الوقع فيها مرة أخرى، لاسيما وأن 50 بالمائة من النزاعات التي وقعت خلال العقود الماضيين هي نزاعات متكررة، اندلعت بعد 5 سنوات من عقد اتفاقيات السلام، وكانت أولى الدول التي استهدفتها اللجنة هي "بوروندي" و"سيراليون" حيث شهدتا سنوات طويلة من الحرب الأهلية، والعنف العرقي كما تتصدر "غينيا بيساو" و"جمهورية إفريقيا الوسطى" و"ليبيريا" أجenda اللجنة وشدد الأمين العام على ثلاثة دروس رئيسية مستفادة من التجارب السابقة وهي تعزيز القيادة الوطنية والمسؤولية المحلية على المؤسسات مع مواصلة دعمها لسنوات متالية وأكد "بان كيمون" على ضرورة تقديم مزيداً من الدعم الدولي، لبناء المؤسسات في الدول الخارجية من النزاعات⁽²⁾.

وتتمثل مهام لجنة بناء السلام بما يأتي:

- اقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد الصراع.
- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات انتعاش مبكرة واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل.

⁽¹⁾ voir la commission de consolidation de la paix, sur le lien <http://www.un.org/ar/peacebuilding>.

⁽²⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص 201.

- تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة وتعاوناً بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية⁽¹⁾.

2- مكتب لجنة بناء السلام :Peace Support office (PSO)

هو مكتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام ومساعدة الأمين العام على وضع إستراتيجيات بناء السلام، ويرأسه مساعد الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾.

لقد أنشئ مكتب دعم لجنة بناء السلام (PSO) بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 60/180 (2005) ولائحة مجلس الأمن رقم 1645 (2005)، بناءً على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء هيئة تتولى مساعدة ودعم لجنة بناء السلام (PBC) تعمل إدارة مكتب دعم لجنة بناء السلام على تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة التي تصب في هذا المجال، يرأسه مساعد الأمين لدعم بناء السلام يتتألف المكتب من عدة أقسام: هي قسم دعم لجنة بناء السلام، قسم التخطيط السياسات، قسم تمويل بناء السلام، ويساعد المكتب أيضاً في استدامة السلام في البلدان المتأثرة بالصراع عن طريق توفير الدعم الدولي للجهود الوطنية لبناء السلام، بتوفير المساعدة اللازمة لعمل لجنة بناء السلام وتعبئته جهود منظومة الأمم المتحدة بالنيابة عن الأمين العام، لتعزيز التنسيق مع الأطراف الدولية في تطوير إستراتيجيات بناء السلام، وجمع الموارد الضرورية لذلك، يقوم هذا الدعم بشكل حاسم على تجارب المكتب المستفادة وأفضل ممارساته فيما يخص مجال بناء السلام وقد قدم المكتب منذ إنشائه العديد من المساعدات والدعم، للدول الخارجة من الصراعات المسلحة في كل بقاع العالم "سيراليون" و"اليمن" و"تيبال" وغيرها⁽³⁾.

بحسب التقرير السنوي لمكتب دعم لجنة شؤون السلام لسنة 2012 قدم المكتب لليمن 1 مليون دولار للمساعدة في تنظيم الانتخابات التي جرت في فبراير 2012، ونظراً لظروف

⁽¹⁾ مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مرجع سابق، ص500.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص502.

⁽³⁾ سعيد دروش، المرجع السابق، ص201.

الاستثنائية التي مرت بها "اليمن" حيث اقتربت كثيراً من حالة النزاع المسلح، لذلك قدم مكتب لجنة بناء السلام دعماً مالياً للمساهمة في تلك الانتخابات التي تمت بنجاح⁽¹⁾.

3- صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام :United Nations peace building fund

أنشئ صندوق البناء السلام عام 2006 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجة من الصراع، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية، وقد يمتد عمل الصندوق إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وفق ما يراه الأمين العام⁽²⁾.

يقدم الصندوق حالياً التمويل لـ 222 مشروعًا في 22 بلداً، من خلال تقديم المساعدات العاجلة وتقديم أنشطة بناء السلام التي تهتم بشكل مباشر بتحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع وتعزيز قدرة الحكومات والسلطات الانتقالية والمؤسسات الوطنية⁽³⁾.

أشرف صندوق بناء السلام على 26 مشروعًا بقيمة إجمالية تبلغ 30 مليون دولار في الفترة الممتدة بين عامي 2008 و2012، أحدثت فرقاً في حياة الناس في الدول الخارجية من الصراعات، حيث أدى برنامج إعادة الإدماج الذي موله الصندوق إلى تغيير التقاليد الاجتماعية في الأجزاء الشمالية والغربية من إفريقيا الوسطى، تم على إثرها رفض مئات الشباب المسرح مؤخراً من العمل المسلح من جديد، لأن أغلبهم تحصل على مساعدات مادية مكنتهم من الحصول على منصب شغل، يغنينهم عن الانخراط مجدداً في صفوف الجماعات المسلحة، ومن هنا تتضح جلياً الآثار الإيجابية للمساعدات المالية والدعم الذي يقدمه الصندوق للمحتاجين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص 202.

⁽²⁾ مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مرجع سابق، ص 502.

⁽³⁾ united.Nations.peacebuilding.Fund ,prventig. A relapse into violent conflict.

<http://www.unpbf.org/>

⁽⁴⁾ سعيد درويش، المرجع السابق، ص 203.

خاتمة:

إذا كانت حالة الأمن في الدولة تعني الاستقرار فيها، وشعور المواطنين بالطمأنينة فان حالة النزاع الداخلية تعني كل الحالات التي تؤدي إلى زعزعة السكينة والهدوء داخل الدولة، شعور المواطنين بالخوف والقلق وتحرك أجهزة الدولة ومؤسساتها للعودة بها إلى الحالة العادلة وتعد النزعات المسلحة فترات من الرعب، غالباً ما تمر بها أي دولة إلا أن أثارها قد لا تتحصر في إطار دولة واحدة بل قد تمتد إلى عدة دول لذلك قد نجد الواثيق والنصوص الدولية قد تضمنت حالة نـ، مـ الداخلية وإن أنها حظيت بتنظيم دولي بدءاً بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وصولاً للحماية التي اقرها البروتوكول الإضافي الثاني.

نظراً لخطورة نـ-مـ الدولية على المجتمع الدولي كما لها من أثار كارثية وملقة الأمر الذي أدى بمنظمة الأمم المتحدة للاهتمام بها، ابتداءً من سنة 1992.

إذ كان اهتمام الأمم المتحدة بـ نـ-مـ-غـ-دـ بـرـزـ اـبـتـدـاءـ مـنـ سـنـةـ 1992ـ مـعـ خـطـةـ الـأـمـيـنـ العـالـمـيـ بـطـرـسـ غالـيـ،ـ لـقـدـ كـانـتـ الـمـنـظـمـةـ الـعـالـمـيـةـ بـمـخـتـلـفـ أـجـهـزـتـهاـ الرـئـيـسـيـةـ،ـ وـفـرـوـعـهـاـ وـوـكـلـاتـهاـ الـمـتـخـصـصـةـ تـكـافـحـ هـذـهـ نـزـعـاتـ مـ-ـغـ-ـدـ وـكـانـتـ تـبـذـلـ مـسـاعـدـاتـ مـخـتـلـفـةـ لـلـدـوـلـ،ـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ تـنـظـيمـ الـاـنـتـخـابـاتـ لـضـمـانـ نـتـائـجـ حـرـةـ وـنـزـيـهـةـ،ـ وـمـسـاـعـدـةـ الـدـوـلـ عـلـىـ دـفـعـ عـجلـةـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ دـاخـلـهـاـ،ـ لـكـونـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـهـاـ عـلـاقـةـ وـطـيـدةـ بـالـاسـتـقـارـ السـيـاسـيـ وـالـأـمـنـيـ،ـ وـلـقـدـ لـجـأـتـ الـمـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ إـلـىـ نـشـرـ التـعـلـيمـ وـمـحـارـبـةـ التـميـزـ العـنـصـريـ وـضـمـانـ حـمـاـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ مـنـ خـلـالـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ وـالـقـانـونـ الدـوـلـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـتـعـلـيمـهـاـ وـالـإـشـرـافـ عـلـىـ إـبـرـامـ.

وـمـنـ خـلـالـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـوـصـلـنـاـ إـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ النـتـائـجـ وـالـاقـتراـحـاتـ الـتـيـ نـوـجـهـاـ عـلـىـ النـحوـ الـأـتـيـ:

- خطورة نـ-مـ-غـ-دـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

وـمـاـ سـبـقـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ تـقـدـيمـ بـعـضـ الـاقـتراـحـاتـ الـتـيـ نـرـاـهـاـ تـقـيـدـ فـيـ الـحدـ مـنـ النـزـعـاتـ المـسـلـحةـ غـيرـ الـدـولـيـةـ.

- يجب زيادة الدعم المقدم من طرف الأمم المتحدة للدول النامية في مجال بناء قدرات الدول الفقيرة للقضاء على الأسباب المولدة لـ: نـمـغـد خاصة فيما يتصل بالدعم الاقتصادي والاجتماعي ودفع المخصصات المالية لهذه العالمية، وذلك عن طريق تشجيع الأطراف المانحة، كي تساهم بمبانع أكبر ، كالدول الغنية والمنضمات الدولية.
- ينبغي أيضاً أن تعتمد الأمم المتحدة نشر اكبر عدد من المراقبين التابعين لها من خلال ما يسمى بمنظومة الرصد والإذار المبكر والمكونة من أجهزتها الرئيسية والفرعية ووكالاتها المتخصصة ومن مراقبين مستقلين كالمنظمات غير الحكومية، وأفراد المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات وبرلمانيين وحقوقيين ووسائل الإعلام... الخ، وضرورة الاستفادة من التجارب والدروس السابقة في هذا المجال.
- إضافة إلى ضرورة تعزيز دور مجلس الأمن الدولي في استخدام للفصل السابع، خاصة في مجال النزعات المسلحة الداخلية، كما هو الشأن للنزاعسلح في سوريا حيث عجزت الأمم المتحدة إلى حد الآن عن إنهاءه، وذلك راجع إلى ممارسة حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، نتيجة تضارب المصالح الجيوستراتيجية بين الدول، وهذا ما زاد من معاناة المدنيين من قتل وتشريد.
- وعلى الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في الحالات التي يتم تعطيل دور المجلس نتيجة استخدام حق الفيتو لأغراض مرتبطة بمصالح الدول الدائمة العضوية، إعادة النظر في نهج مسؤولية الحماية (*responsabilité de protèges*) الذي تم اعتماده سنة 2005، لتصحيح الخلل الذي اعتري التدخل الإنساني، لكنه طبق هو الآخر بطريقة غير سلية، مما أثر على فعالية ومصداقية لدى بعض الدول خاصة فيما يتصل بمسألة شرعية التدخل، وكذا مسؤولية إعادة البناء ما بعد مرحلة ما بعد انتهاء النزاعسلح.
- يتعين على الأمم المتحدة أيضاًبذل جهود أكبر من جلب إعادة بناء الدول في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، عن طريق تشجيع العدالة الانتقالية وعملية الانتقال الديمقراطي لإقامة حكم راشد ورصد إمكانيات مادية أكبر لتمويل صندوق الأمم المتحدة لإعادة بناء السلام وكذا بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام المنتشرة في كافة الدول، التي مرت

بنزعات مسلحة وذلك بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأجل الوفاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة.

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- أحمد الرشيد وآخرون، الأمم المتحدة وضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مذكرة دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
- 2- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- 3- أحمد عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 4- إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 5- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003.
- 6- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل للنطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002.
- 7- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
- 8- عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 9- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء، دار مجذلوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- 10- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 11- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل докторاه:

- 1 - أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 2 - رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، عيش الشمس، كلية الحقوق، 2001.
- 3 - سالم بن صالح السلمي، أحكام النزاعات المسلحة غير دولية، أطروحة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1 - إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 2 - برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، 2011-2012.
- 3 - براهمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،
- 4 - برkanie خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
- 5 - بوفرقان حمامه، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو.
- 6 - جبابلة عمال، مجال تطبيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 7 - جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2009.

- 9- جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكرون، 2008-2009.
- 10- سامية الزاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
- 11- سعيد درويش، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014.
- 12- شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
- 13- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 14- مهيد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2013-2014.

3- مقالات:

- 1- أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط للعلوم، كلية الحقوق، العدد (27).

[File:///c:/Users/ETSKMT/Downloads/17.](File:///c:/Users/ETSKMT/Downloads/17)

- 2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر The international committee of the Red Cross، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، يونيو حزيران، 2010، الموقع على الانترنت . www.icrc.org

- 3- أمال يرجي، القانون الدولي الإنساني، قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

- WWW.Damascuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2004/2
0-1/amal.
- 4- حازم محمد عتل، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، قانون دولي إنساني، دلياك للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف المجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003.
- 5- شريف عتل، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، نطاق تطبيقه، إسهامات جزائية في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2008.
- 6- بارغ عبد الصمد، مواضيع وأبحاث سياسية، العدد 36/27. 2012/36/27. 16:35.
- 7- خولة محى الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق للعلوم الاجتماعي والاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- 8- نادية حسن عبد الله، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام، المناطق العازلة في المناطق الآمنة، مقال الحوار المتمدن، العدد 3583، 2011/12/21.

www.ahewer.org/debat/show.art.asp?aid=288350.13.2011/12/21/3583

9- جمال منصر، بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والتطاولات، قسم العلوم السياسية، جامعة قالمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، 2015.

Dspace.univ-ouargla.dz.8080/jspui/bitstrecin123456789/9026/1/D1323.pdf

4- اللوائح:

أ- لوائح الجمعية العامة:

1- الجمعية العامة اللائحة رقم A/HRC/10/30 المتضمنة التقرير السنوي لمفوض الأم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية المؤرخة في 18 فيفري 2009.

2- الجمعية العامة، اللائحة رقم 01/06 (2005) المتضمنة الوثيقة الخاتمية لنتائج مؤتمر القمة العالمي المؤرخة في 2009/09/06.

- 3- الجمعية العامة، اللائحة رقم 262/67 الخاصة بالوضعية في سوريا المؤرخة في 2013/05/15.
- 4- الجمعية العامة، اللائحة رقم A/47/277 المتضمنة خطة السلام المؤرخة في 1992/06/17.
- 5- الجمعية العامة، اللائحة رقم A/63/677 المتضمنة تفاصيل المسؤولية عن الحماية المؤرخة في 14 جويلية 2010.
- 6- لائحة الجمعية العامة رقم 64 (864) 2010 المتضمنة الإنذار المبكر والمسؤولية عن الحماية المؤرخة في 14 جويلية 2010.

ب - لواح مجلس الأمن:

- 1- مجلس الأمن، اللائحة رقم 1674 (2006) المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة المؤرخة في 28 أفريل 2006.
- 2- مجلس الأمن، اللائحة رقم S/2011/552 المتضمنة الدبلوماسية الوقائية لتحقيق النتائج المؤرخة في 26 أوت 2011.
- 3- مجلس الأمن، اللائحة رقم 1 (2014) الحالة في مالي، المؤرخة في 02 جانفي 2014.

ج - التقارير الدولية:

- 1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان خطة السلام، الدبلوماسية الوقائية، وضع السلام، وحفظ السلام الصادر بتاريخ 1992/06/17 الوثيقة رقم A/47-277S/24111.
- 2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية الصادر بتاريخ 2011/06/28 الوثيقة رقم A/65/877/S/2011/393.

موقع الانترنت:

- 1- منجزات الأمم المتحدة . [www.un.org.arabic/aboutun/acheive.htm](http://www.un.org/arabic/aboutun/acheive.htm)
- 2- الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص المعنى بالإبادة الجماعية، المستشاران
الخاصان الحالات القطرية 2013/07/21.

www.un.org/ar/preventgenocede/adviser/conhtey.situations.shtml

- 3- الأمم المتحدة بإيجاز . <http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm>
- 4- مكتب المستشار الخاص المعنى بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، الجهد المبذول على نطاق الأمم المتحدة.

www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/unRle.shtml 28/08/2013

- 5- united Natoires, peaceBuiling, fund, preventig a relapse into violent conflit : <http://www.un.pbf.org>
- 6- الأمم المتحدة، عملية الأمم المتحدة في الكوت ديفوار، حماية المدنيين ودعم الحكومة
في نزاع السلاح والتسيريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني.

www.un.org/ar/preacekeeping/missions/unoci

- 7- الأمم المتحدة، مركز أبناء الأمم المتحدة أكثر من 10000 لاجئ يعودون إلى كوت
ديفوار من Liberia عام 2013.

www.un.org/arabic/news/story.abp?New.ID

- 8- ليث زidan، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، محور حقوق
الإنسان الحوار المتمدن، العدد 1971، 2007/07/09.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp

- 9- لجنة بناء السلام .
voir la commission de consolidation de la paix, sur le lien:
<http://www.un.org/ar/peacebuilding>.

ثانياً: باللغة الفرنسية

*Article :

- 1- Réne gean wilhem, problème relatif a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés présentant pas un caractère international R.C.AD.I tom 137, 1972.

الفهرس:

		شكراً
		إهداء
		قائمة المختصرات
		مقدمة
أ - ث		
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنزعات المسلحة غير الدولية	
06	المبحث الأول: مفهوم النزعات المسلحة غير الدولية	
06	المطلب الأول: تعريف النزعات المسلحة غير الدولية	
06	الفرع الأول: الفقه التقليدي	
09	الفرع الثاني: الفقه المعاصر	
12	المطلب الثاني: تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن غيره من حالات استعمال القوة	
12	الفرع الأول: تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح الدولي	
17	الفرع الثاني: تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن الاضطرابات والتوترات الداخلية	
21	الفرع الثالث: تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن الحروب الأهلية	
22	المبحث الثاني: تطور مفهوم النزعات المسلحة غير الدولية	
22	المطلب الأول: النزعات المسلحة غير الدولية قبل 1949 (نظام الاعتراف بالمحاربين)	
23	الفرع الأول: مفهوم نظرية الاعتراف بالمحاربين	
25	الفرع الثاني: شروط الاعتراف بالمحاربين	
27	الفرع الثالث: آثار الاعتراف بالمحاربين	
31	المطلب الثاني: النزعات المسلحة غير الدولية لما بعد اتفاقيات جنيف 1949	
32	الفرع الأول: النزعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف	

32	أولاً: الجوانب التاريخية لاعتماد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف
35	ثانياً: تفسير المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف
37	الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.
37	أولاً: الجوانب التاريخية لاعتماد البروتوكول الإضافي الثاني
38	ثانياً: تعريف البروتوكول الإضافي الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية
41	الفصل الثاني: تدخل الأمم المتحدة للحد من النزاعات المسلحة غير الدولية
42	المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية
42	المطلب الأول: مساعدة الدول في بناء قدراتها للقضاء على الأسباب المولدة للنزاعات المسلحة غير الدولية
43	الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية (الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي)
43	أولاً: الجمعية العامة
45	ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
49	الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة
54	المطلب الثاني: الرصد والإذار المبكر لنشوب النزاع
54	الفرع الأول: جمع المعلومات وتقييمها
57	الفرع الثاني: إبلاغ الجهات المعنية
60	المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة بعد اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية
60	المطلب الأول: دور مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية
61	الفرع الأول: التوسع في تحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين
64	الفرع الثاني: التدخل الإنساني المسلح
68	الفرع الثالث: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية
70	المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في بناء السلام
71	الفرع الأول: مفهوم بناء السلام

71	أولاً:تعريف بناء السلام
72	ثانياً: المتغيرات الدولية التي أدت إلى ظهور مفهوم بناء السلام
73	ثالثاً: التمييز بين بناء السلام وبعض المفاهيم الأخرى المرتبطة بالسلام الدولي
75	الفرع الثاني: استراتيجية الأمم المتحدة لبناء السلام
75	أولاً: مساعدة الدول على منع تجدد النزاع
79	ثانياً: آليات الأمم المتحدة لبناء السلام
82	خاتمة
85	قائمة المراجع
92	الفهرس